جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

الرقابة على الإنتخابات المحلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

العيد الراعي

من إعداد الطالب:

حسين الريغي

لجنة المناقشة

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	أ/ د. عبد الرحمان حاج ابراهيم	أستاذ محاضر (ب)	غرداية	رئيسا
02	أ/ العيد الراعي	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	مشرفا و مقررا
03	أ/ عبد الكريم بوحميدة	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	عضوا
04	أ/ قادة جقاوة	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	عضوا

الموسم الجامعي: 1436هـ ـ 1437هـ/ 2015م ـ2016م

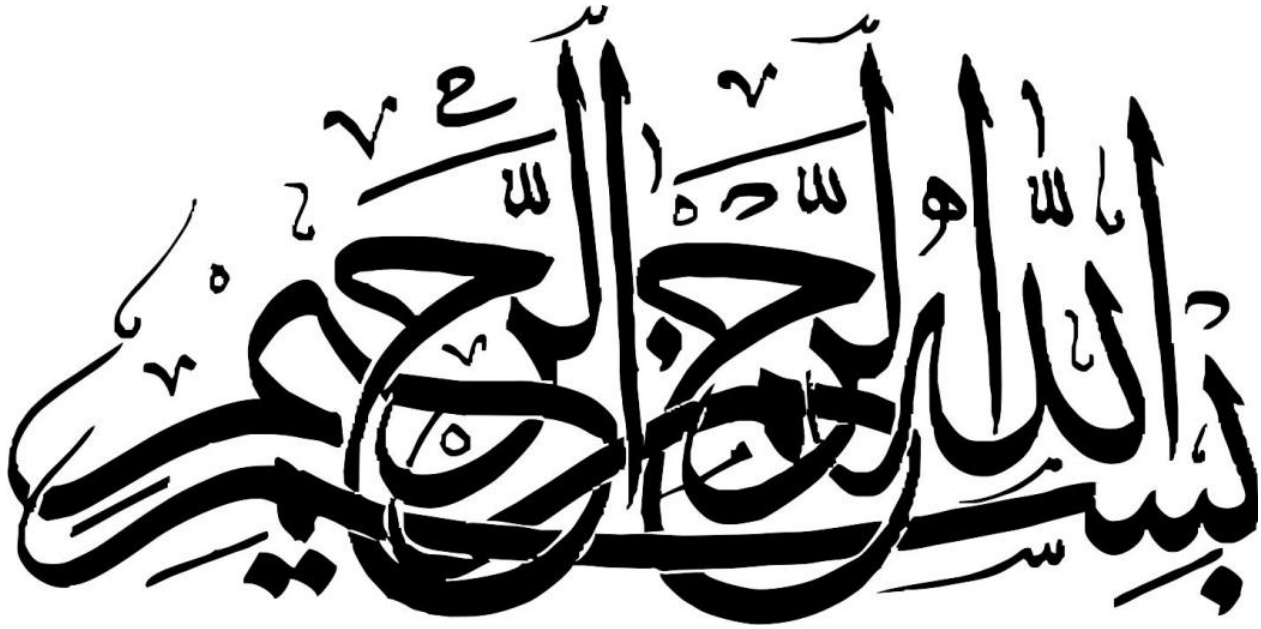
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات	الصفحة

إهداء

كلمة شكر

الفهرس

الملخص

مقدمة **أ–د**

الفصل الأول: الرقابة الادارية على الانتخابات المحلية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مراحل الانتخابات المحلية **7**

المطلب الأول: مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والترشح **7**

المطلب الثاني: مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج **21**

المبحث الثاني: رقابة اللجان على الانتخابات المحلية **29**

المطلب الأول: اللجان الانتخابية البلدية والولائية **29**

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والاشراف عليها **34**

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية

المبحث الأول: الرقابة القضائية على التسجيل والترشح **43**

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التسجيل **43**

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية الترشح **48**

المبحث الثاني:الرقابة القضائية على التصويت والفرز وإعلان النتائج **51**

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التصويت **51**

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية الفرز إعلان النتائج. **59**

خاتمة **70**

قائمة المصادر والمراجع **73**

إهـداء

أهدي هذا العمل إلي الذين يعجز اللسان عن تعداد فضائلهم.

إلى من قال فيهما المولى عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "صدق الله العظيم الوالدين الكريمين.

إلى من شاركوني أحزان الحياة ومسراتها إخوتي وأخواتي .

إلى أستاذي الكريم، الراعي العيد.

و إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل والدراسة ،كلا من :الدهمة عبد الله، بوتاروك كريم، دشاش علي، معزوز علي، معزوز بشير، بن أوذينة الحاج علي، الشلقي طاهر، وإلى كل من علمني حرفاً وأنار لي به نحو الهدف المنشود، وإلى من أُحب أهدي ثمرة هذا المجهود. . .

كلمة شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل

المتواضع والذي نأمل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة،

وبالأخص الأستاذ المحترم "الراعي العيد" على توجيهاته

القيمة وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إثراء هذا

الموضوع

ملخص المذكرة:

تعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الوسائل لتكريس مبدأ الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية من مرحلة إعداد القوائم إلى آخر مرحلة وهي إعلان النتائج، وفي هذا الإطار يتم الإشراف على هذه المراحل من خلال نوعين من الرقابة : رقابة إدارية تمارسها لجان إدارية ورقابة قضائية يختص بها القضاء وذلك من أجل ضمان الحقوق وسير الانتخابات بنزاهة وبالتالي كسب ثقة الشعب.

قد تحدث تجاوزات في مراحل الانتخابات، وتعد الرقابة أهم الوسائل للكشف والحد من هذه التجاوزات فلكل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية دور في تحديد إلتزام بلد ما بالديمقراطية حفاظا على مبدأ حكم الأغلبية الذي تقوم عليه الانتخابات.

ومن ثم نرى ضرورة إنشاء المحاكم الإدارية لتفصل في المنازعات الانتخابية بدرجة ابتدائية ويكون الاستئناف والطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لكي لا نحرم الناخب والمترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق.

ومن هنا تهتم هذه الدراسة بدور كل من الإدارة والقضاء في الرقابة على الانتخابات المحلية من خلال القوانين التي كرسها المشرع الجزائري والتي كان آخرها القانون العضوي 12-01 المنضم للانتخابات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية، الانتخابات المحلية، الطعون، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، القوائم الانتخابية.

Résumé du mémoire :

Le contrôle de l'opération électorale est considéré comme étant une des plus importants moyens d'asseoir le principe de la transparence et de la crédibilité de l'opération électorale, partant de la phase d'établissement des listes aboutissant à la dernière phase à savoir l'annonce des résultats.

Dans ce cadre, le contrôle de ces phases, s'opère à travers deux types de contrôle : Contrôle administratif, exercé par des commissions administratives, et des commissions judiciaires dévolue exclusivement à la justice, ceci à l'effet de garantir les droit et le déroulement des élections en toute sincérité, et par ricochet gagner la confiance du peuple.

Des dépassements pourraient avoir lieu lors des phases des élections. Le contrôle demeure le meilleur moyen destiné à détecter et à endiguer ces dépassements. Chacun des deux contrôles, administratif et judiciaire dispose d'un rôle dans la détermination de l'engagement d'un pays quelconque envers la démocratie par soucis du maintient de principe de la gouvernance de la majorité sur lequel se basent les élections.

A partir de là nous considérons la nécessité de la création de tribunaux administratifs à l'effet de trancher dans les litiges électoraux en première instance, l'appel et l'opposition se font devant le conseil de l'état, afin de ne pas priver l'électeur et le candidat de leurs droits.

Sur ce, la présente étude s'intéresse du rôle de l'administration et de la justice dans le contrôle des élections locales à travers les lois consentis par le législateur algérien, dont la dernière en date fut la loi organique 12-0 portant organisation des élections.

Mots clé :

Le contrôle administratif, Le contrôle judicaire, les élections locales, les oppositions, la commission nationale de supervision des élections, la commission nationale du contrôle des élections.

مقدمة

تعد الانتخابات إحدى أهم مقومات وأسس نظام الحكم الصالح والحياة الديمقراطية، وتعد وسيلة يستطيع المواطنون من خلالها حماية حقوقهم وحرياتهم المدنية، كما أن الانتخابات تعزز من مشاركة الناس في صنع القرار وبالتالي تؤدي إلى انتقال المجتمع على هذا الصعيد من مرحلة البيروقراطية والمركزية والتعيين إلى حالة المشاركة والاختيار للقيادة الأكفأ من خلال صندوق الاقتراع، وإجراء الانتخابات سيساهم في إنهاء حالة الجدل والاحتقان السياسي والاجتماعي المتراكم لدى الناس في المجتمع بسبب غياب التجديد الديمقراطي، إلى ذلك فإن المناخ الديمقراطي يمكن من إدارة الموارد القليلة المتاحة بطريقة رشيدة ونافعة، فالتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان مفاعيل ينبغي لها السير معا بصورة متناغمة، مما تتطلب من قوى المجتمع الفاعلة العمل الجاد من أجل ضمان مجموعة من الضوابط، ومعايير النزاهة والشفافية في عمليات الانتخاب التي تنطلق من الرغبة في مؤسسات وهيئات حكم ديمقراطية، للوصول إلى مستوى أفضل من الحريات ومفاهيم احترام معايير الديمقراطية والإدارة الرشيدة[1].

تعتبر الانتخابات المحلية من أهم العمليات الانتخابية في الجزائر على الإطلاق، ونظرا لضرورتها فقد أولاها المشرع أهمية بالغة وذلك بتنظيمها من خلال سن ترسانة من القوانين وآخرها القانون العضوي 12-01 المؤرخ في18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، والغرض من ذلك هو الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وذلك بصون أصواتهم من كل المحاولات غير المشروعة والمتمثلة في التزوير هذا من جهة ومن جهة أخرى تكريس مبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات المحلية بإعطائهم لكل الضمانات القانونية لإجراء إنتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة حسب كل المعايير والمقاييس المعمول دوليا.

- إن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية منها، فترجع إلى رغبتنا في الخوض بالدراسة والبحث في موضوع الانتخابات المحلية .
- أما الأسباب الموضوعية فتكمن في كون موضوع الانتخابات بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة من المواضيع الحساسة والهامة التي دفعت بنا إلى معرفة دور كل من الأجهزة الإدارية والقضائية في التصدي إلى طرق التزوير.

لقد تبنت العديد من الدول الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على العمليات الانتخابية وذلك لتكريس دور كل من الإدارة والقضاء في الرقابة والإشراف من خلال لجان الرقابة المتعددة والمختلفة التي يجب أن تتحلى بالحياد اتجاه كل الأطراف، ويجب أن تتوفر فيها كل الصفات والمؤهلات التي تمكنها من متابعة وإدارة العملية

[1] – صلاح عبد العاطي، دور المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن، فلسطين،2005،ص02.

الانتخابية بصورة نزيهة وشفافة وبعيدة كل البعد عن كل ما يشوب العملية الانتخابية من جميع مظاهر التزوير بحيث تكون هي الضمان الأساسي لإجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة.

ونظرا لأهمية موضوع الرقابة على الانتخابات المحلية، وهذا بتناوله من خلال معرفة مدى فعالية الآليات الرقابية التي تعد ضمانة أكيدة للوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على هذه الرقابة بدراستها من كل الجوانب، ومعرفة مدى فعاليتها، وذلك من خلال القانون العضوي 12-01 المنظم للعملية الانتخابية.

وتعد الانتخابات المحلية من أهم العمليات الانتخابية التي تعرف فيها الرقابة الإدارية والقضائية إجراءات قانونية خاصة وآليات رقابية متنوعة ومختلفة، وهذا محور دراستنا والذي يتمثل في الرقابة على الانتخابات المحلية، والتي يعتمد عليها من خلال المتابعة والإشراف والمراقبة لسير العملية الانتخابية، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة الجهات التي أسندت لها مهمة الرقابة على سير عملية الانتخابات المحلية في كل مراحلها بإثبات قدرتها على التأثير في سيرها وإقرار نتائجها، وينبغي أن تكون هذه الجهات متمتعة بحد أدنى من الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على أداء مهامها بصورة جيدة ومتقنة، حيث تختلف وتتنوع الجهات المكلفة بالإشراف والرقابة على الانتخابات فتعهد عملية الرقابة إلى لجان انتخابية متعددة تتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات.

ونظرا للآراء المتباينة والمختلفة في مجال الرقابة ، فإن البعض يرى أن نزاهة العملية الانتخابية مرهون بوجود الرقابة الدولية، مما يعطي الانتخابات مزيدا من الشفافية، أما البعض الآخر يراه في استقلالية الجهات المشرفة على العملية الانتخابية، وعليه تم اللجوء إلى آلية جديدة، وهو منح الإدارة والقضاء مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية باعتبارهما سلطة مستقلة متمتعة بالخصائص والمقومات الضرورية التي تسمح لها بإدارة العملية الانتخابية وفق المبادئ الثلاثة الحياد والاستقلالية والاحترافية ليتحقق الهدف المنشود وهو نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

إن الهدف من دراستنا هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من مرحلة التسجيل إلى غاية آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وهي إعلان النتائج. وكذلك معرفة دور كل من الإدارة والقضاء في مراقبة العملية الانتخابية.

يعتبر موضوع الانتخابات ذو أهمية بحيث انه يمثل سيادة الدولة حيث سبق وأن تطرق إليه في دراسات سابقة لكن أغلب هذه الدراسات كانت في القانون القديم ندكر منها:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006 .

- طالب أحمد صالح العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق–القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر 2011-2012.

- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

- مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014.

- دراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014-2015.

- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

يمكن الإشارة إلى أهم الصعوبات المتعلقة بالموضوع والتي تكمن أساسا في حساسية الموضوع من ناحية نقص المعلومات والمراسيم التنظيمية وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع بسبب أن قانون 12-01 هو قانون جديد.

إن طبيعة هذا الموضوع من الناحية الموضوعية والعلمية دفعتنا إلى طرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل دور كل من السلطة الإدارية والقضائية في الرقابة على الانتخابات المحلية؟**

وينطوي تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المراحل التي تمر بها الانتخابات المحلية؟
- ما هو دور اللجان الانتخابية؟
- فيما تتمثل الرقابة القضائية على عملية التسجيل والترشح؟
- فيما تتمثل الرقابة القضائية على عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج؟

لذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن والتحليلي الذي يتناسب مع تحليل النصوص القانونية لإبراز مواطن القوة ومواضع الضعف فيها.

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، قد اضطرتني إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث أتناول في الفصل الأول إلى الرقابة الإدارية على الانتخابات المحلية وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول إ الرقابة الإدارية على مراحل الانتخابات المحلية، أما في المبحث الثاني فقد تطرقت فيه إلى رقابة اللجان على الانتخابات المحلية.

أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية وقسمته إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الرقابة القضائية على التسجيل والترشح، أما في المبحث الثاني فخصصته للرقابة القضائية على التصويت والفرز وإعلان النتائج.

الفصل الأول

تسعى الدول الديمقراطية لإشراك مواطنيها في تسيير شؤون الدولة، ولعلّ شكل المشاركة الأكثر جوهرية هو حق الاقتراع، وبالتالي إن تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية يعد الشرط الشكلي الجوهري لمباشرة حق الاقتراع، ومن خلاله يتم تحديد الهيئة الناخبة، ونطاق وحجم المشاركة في الانتخاب، وتسهر الدولة على ضبط كيفية القيام بالتسجيل أو التعديل في تللك القوائم الانتخابية ولذلك قامت بإسناد هذه المهمة إلى لجنة إدارية تنشأ خصيصا عند كل عملية مراجعة للقوائم الانتخابية.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مراحل الانتخابات المحلية

تطرقنا في هذا المبحث إلى مرحلة القوائم الانتخابية ومرحلة الترشح ومرحلة التصويت وكذا مرحلة الفرز وإعلان النتائج وذلك في أربع مطالب.

المطلب الأول: مرحلة إعداد القوائم الانتخابية والترشح

الفرع الأول: مرحلة إعداد القوائم الانتخابية

حتى يصبح الناخب عضوا في هيئة المشاركة السياسية الناخبة أو المترشحة يجب أن يكون اسمه مقيّدا في أحد الجداول الانتخابية المخصصة لدائرته الانتخابية وبالتالي فالنتيجة المترتبة على هذا الاشتراط أن من لم يكن مقيّدا في أحد الجداول فإنه لا يستطيع الترشح أو التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاء حتى ولو كانت متوافرة فيه شروط الناخب في هذه اللحظة[1].

ومن هنا جاءت الأهمية البالغة للجهة المعنية بتولي عملية القيد باعتبارها الأمينة على سلامة القيد في الجداول لكل مواطن تحققت فيه شروط أعضاء هيئة الناخبين واستبعاد من لم تتحقق فيه الشروط أو فقد أحدها في مرحلة المراجعة الدورية السنوية العادية أو الاستثنائية.

أولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية دليل على أن الشخص أو الأشخاص المسجلين بها مؤهلين للإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع، غير أن هذه الصفة لا تمنح لجميع أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق ولا يحق لها التسجيل في القوائم الانتخابية، فيسجل في هذه الأخيرة فقط من لهم القدرة على ممارسة حق الانتخاب، وعليه ولحماية حق التصويت، أرست القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق بينها، هذا من جهة ومن جهة أخرى حددت إجراءات شكلية تتمثل في أساليب تسجيل من توافرت فيه هذه الشروط مما يحقق النتائج المرجوة.[2]

---

[1]- طالب أحمد صالح العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق-القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر 2011-2012، ص148.

[2]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006 ص 43.

ومنه فإن شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية هي:

أ- الجنسية الجزائرية؛

ب- بلوغ سن الرشد السياسي؛

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

د- عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية.

ونتناول هذه الشروط بالتفصيل الآتي:

أ- التمتع بالجنسية الجزائرية:

الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية الذي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها وهذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم وأكثر حرصا على مصالحه والدفاع عنه عند الضرورة، كما أنهم المسؤولون بالدرجة الأولى عن تسييره.

والجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة، فكونها رابطة سياسية، تعني بأن الجنسية تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها وما يترتب عن هذا الولاء من واجبات وحقوق متبادلة بينهما، كواجب أداء الخدمة العسكرية استعدادا للدفاع عنها، وواجب الدولة من جهتها بسط حمايتها الدبلوماسية عليه في الخارج، وتعني أيضا أنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة. وكونها رابطة قانونية، تعني بأن القانون هو الذي يستأثر بوضع الأحكام المنظمة لها، من حيث ثبوتها، أو من حيث فقدها.[1]

والأصل العام- في الأنظمة السياسية المعاصرة – أن ممارسة حق الانتخاب مقرر للمواطنين دون الأجانب، وهو ما تقرر بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات،[2] حيث نصت على ما يلي: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية..."، دون أن تفرق بين الذكور والإناث ممن يتمتعون في الجزائر بجنسية أصلية والمتجنسين بموجب القوانين والأنظمة الجزائرية، ودون أن تتطرق إلى مرور أو عدم مرور مدة زمنية بعد اكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية حتى يتمكن من ممارسة حقوقه السياسية.

[1]- بلقاسم أعراب ، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج2، ط5، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص83-84.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي 12-01، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

فلقد ساوى المشرع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل في القوائم الانتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين في الجزائر من هذا الحق.[1]

ب- بلوغ سن الرشد السياسي:

حددت جميع الدساتير والقوانين الانتخابية سنّا معينة للرشد السياسي أي السّن الذي يصبح للفرد حق ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب.

والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف.[2]

وتحديد سن الناخب، محل اختلاف بين الشرائع الدستورية المقارنة، وفق العديد من المتغيرات (مدى وعي الشعب، نسبة الكهولة فيه، مخلفات حضارية، ايدولوجية...)، فمند عام 1848 وحتى سنة 1974 كان سن الرشد السياسي في فرنسا 21 سنة، وجرت العديد من النقاشات حول تخفيض هذا السن بدون نتيجة، وكان السبب في ذلك هو الخوف من الأحزاب السياسية ذات التوجه الايديولوجي والتي تملك تأثير على الفتيان وتدفعهم نحو التطرف.[3]

ودخل تخفيض سن الرشد ضمن البرنامج الاصلاحي للمرشحين لرئاسة الجمهورية الفرنسية سنة 1974، وفور تولي الرئيس جسكار دستان مهام الحكم، سارع في التقدم إلى البرلمان بمشروع قانون بهذا الصدد، وصادق عليه البرلمان بتاريخ 1974/07/05 وبنتيجة هذا القانون خفض سن الرشد الانتخابي إلى 18 سنة، وكذلك سن الرشد المدني، وينسجم هذا التعديل مع التوجه العام نحو منح الشباب الفرصة الأكبر في المشاركة في الحياة العامة، وتحديدا المشاركة في العملية الانتخابية... وقد بدأت غالبية الدول تتجه نحو خفض سن الاقتراع والمساواة بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني.[4]

أما في الجزائر فإن القاعدة العامة أن سن الرشد المدني هو 19 سنة كاملة طبقا لأحكام القانون المدني.[5]

---

[1]- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010، ص73.

[2]- محمد وليد العبادي، كريم يوسف كشكاش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية، المجلد 12، العدد3، المنارة، الأردن، 2006، ص14.

[3]- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص31.

[4]- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط2، منشورات زين الحقوقية، 2011، ص ص37-38.

[5]- المادة 40 من القانون المدني الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

غير أن المشرع خرج على هذه القاعدة عندما حدد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، واشترط هذا السن عندما يتعلق الأمر بالانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ورفع سن الناخب إلى 23 سنة في الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.[1]

وهذا طبقا للمادتين 03 و78 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات مع العلم أنه في الأمر 07/97 كان سن الناخب في الانتخابات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة هو 25 سنة ولقد خفض إلى 23 سنة بموجب القانون العضوي 12-01 سالف الذكر. حيث أن هيئة الناخبين في هذه الانتخابات هم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الذين تشترط فيهم المادة 78 للترشح لهذه العضوية بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع بدل 25 سنة الذي كانت تنص عليه المادة 93 من الأمر 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويرى الدكتور فوزي أوصديق في كتابه الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، أنه على المشرع الجزائري توحيد سن الرشد (سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني) نحو تخفيضه حتى يمكن مشاركة الشباب بقدر أكبر، وذلك يتوافق مع مقوماتنا الحضارية.[2]

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشترط مختلف الدول في قوانينها الانتخابية أن لا يتقدم للقيد في القوائم الانتخابية، ما عدا المتمتعين بكامل حقوقهم المدنية والسياسية وأن لا يكون مكبلا بأي مانع من موانع القيد في القوائم، أي أن يكون طالب القيد لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية العقلية والأهلية الأدبية.[3]

❖ الأهلية العقلية:

إن الأمراض العقلية تجعل المصابين بها غير قادرين على إدارة شؤونهم الخاصة، فكيف يمكن أن يقوموا بالأمور العامة، ومنها الأمور السياسية، فالأمراض العقلية وهي العوارض التي تشل قدرة الإنسان على وزن الأمور في موازين الحكمة والمنطق السليم، وتكون للمصابين بهذه الأمراض سلوكيات غير معقولة وغير مفهومة ومجافية

[1]- محمد بودیار ، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة الماجستير فرع إدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2008-2009، ص 126.

[2]- فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص 32.

[3]- محمد بودیار ، مرجع سابق، ص 126.

لأبسط قواعد السلوك السوي، ومن غير المعقول في هذه الحالة أن يسمح له بممارسة حق الانتخاب، وهو شأن من شؤون الأمة العامة التي تتطلب تمتع المنتخب بكامل قواه العقلية[1].

❖ **الأهلية الأخلاقية:**

يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم واعتبارهم لارتكاب جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات عموما، ومرتكبي بعض الجنح، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب، والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات، كما يحرم المفلسون، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا والقانون الجزائري أخذ بهذا الاتجاه، فالأهلية الأدبية هي تمتع الشخص بالقدر الأدنى من الاستقامة في السلوك والأمانة والشرف، ويحرم من القيد أو يشطب من القوائم الانتخابية، كل من ثبت في حقه عدم احترام القوانين وأنظمة الدولة بسوء تصرفاتهم وسلوكاتهم، لأن حق الانتخاب يستلزم أن يتصف صاحبه بالأمانة والإخلاص، فالأهلية الأدبية هي تمتع الشخص بالقدر الأدنى من الاستقامة في السلوك والأمانة والشرف، ويحرم من القيد أو يشطب من القوائم الانتخابية، كل من ثبت في حقه عدم احترام القوانين وأنظمة الدولة بسوء تصرفاتهم وسلوكياتهم، لأن حق الانتخاب يستلزم أن يتصف صاحبه بالأمانة والإخلاص، ولأن حق الانتخاب يستلزم أن يتصف صاحبه بالأمانة والإخلاص، ولأن الانتخاب تكليف وتشريف في نفس الوقت للناخب والمنتخب[2].

لذا أشار المشرع الجزائري إلى حالات الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي، والمنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 12-01 وهي:

- سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لصالح الوطن؛
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره؛
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و 09 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات؛
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره؛
- المحجوز والمحجوز عليه.

[1]- محمد وليد العبادي، كريم يوسف كشكاش، مرجع سابق، ص16.

[2]- محمد بودیار ، مرجع سابق، ص 127.

فكل من وجد في إحدى هذه الحالات يكون فاقدا للأهلية الانتخابية، ومنه لا يسجل في القائمة الانتخابية، وتطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص الموجودين في إحدى الحالات السابق ذكرها.

وهذا يعكس حرص المشرع على أن تكون الهيئة الناخبة هيئة تتصف بالأمانة والإخلاص والمسؤولية والشرف، وبالتالي تكريس الحماية لحق الانتخاب، حتى تكون العملية الانتخابية جادة حرة ونزيهة، تصل إلى اختيار من هم الأجدر لقيادة شؤون الحكم وحماية مصالح المواطنين.

د- عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية:

يميز المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأهلية بين حالتين، حالة نقص الأهلية والخاصة بكل من السفيه وذي الغفلة أين تكون الأعمال القانونية باطلة بطلانا نسبيا أو قابلة للإبطال لصالحه، وحالة فقدان أو انعدام الأهلية أين يميز المشرع بين كل من الجنون والعته، وهي الحالة التي يفقد فيها الشخص الحق في القيام بالأعمال القانونية لانعدام الإرادة والتمييز في عمله، ومن بين هذه الحقوق الحق في الانتخاب[1].

إن فقدان الأهلية هذا وكذا حالات الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية قد تكون مؤقتة، وقد ينتهي الحرمان الناتج عن صدور هذه الأحكام برد الاعتبار لمن حكم عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء قضائي يرد الاعتبار لهم[2]،فإذا ما استرد المواطن اعتباره استرد كذلك حقه في الانتخاب وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 11 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات حيث ورد فيها:" يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 04 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجز عنه أو بعد إجراء عفو شمله"

وبالتالي، فإن لكل مواطن سقطت عنه هذه الموانع أن يطلب إعادة تسجيله في القائمة الانتخابية. وأن يستعمل كل الطرق والضمانات القانونية للدفاع عن هذا الحق[3].

فإذا توافر في المواطن مجمل هذه الشروط اكتسب صفة الناخب، ويكون ملزما بتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها موطنه، فبالرغم من أن الانتخاب هو حق إلا أن التسجيل بالقائمة الانتخابية هو إجباري حيث تنص المادة 06 من القانون العضوي 12-01:" التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل

---

[1]- جمال الدين دندن ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 40.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص: 169.

[3]- جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص:40.

مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا"، فلا يستطيع من اكتسب صفة الناخب ممارسة حقه في الانتخاب والتصويت إلا إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 04 من القانون العضوي 12-01 والتي جاء فيها[1] :" لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك تداخل بين الشرطين الأخيرين، غير أن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يركز على توفر الأهلية الأدبية، فمن فقد هذه الأهلية حرم من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، أما شرط عدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية فيشمل كذلك الأهلية العقلية التي يؤدي فقدها إلى انعدام الإرادة والإدراك نتيجة الأمراض والعوارض التي تصيب عقل الإنسان، إن اشتراط توفر هذه الشروط يعتبر ضمانة حقيقية لتشكيل هيئة انتخابية أمينة مدركة للمسؤولية التي على عاتقها تجاه الأمة.

ثانيا: أساليب التسجيل في القائمة الانتخابية

القاعدة أنه عند تحرير القوائم الانتخابية تراعى الدقة والتنظيم، بالشكل الذي يضمن المساواة ويحقق الديمقراطية، وكذا إتباع الحياد والنزاهة من جانب الإدارة أثناء إعدادها لهذه القوائم، وتختلف التشريعات الانتخابية في ذلك باختلاف الأسلوب الذي تتبعه فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي- بقوة القانون- دون الحاجة إلى أن يتقدم المواطن المعني بالتسجيل بطلب لهذا الغرض، ومنها من يأخذ بأسلوب التسجيل بناءا على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة.

1- القيد التلقائي:

يعتمد هذا النظام على قيام الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية بتسجيل الناخبين من واقع المعلومات المتوفرة لديها عن كل شخص، ففي ظل هذا النظام لا توجد حاجة لتقدم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الادارة لإدراج اسمه في جدول الناخبين، حيث تتولى جهة الإدارة القيام بهذه الإدارة القيام بهذه المهمة من تلقاء ذاتها، وغالبية الدول تأخذ بمبدأ القيد التلقائي[2].

[1]- المادة 04 من القانون 12-01.

[2]- سعد العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل،2007، ص127-128.

وأسلوب التسجيل التلقائي بالقوائم الانتخابية، يؤدي إلى حصر جميع هيئة الناخبين وتسجيلها، إلا أنه تعترضه صعوبات من الناحية العملية تتمثل في ضرورة وجود إحصاء سكاني سنوي منظم ودقيق من جهة، ومن جهة أخرى يكلف خزينة الدولة نفقات مالية باهظة لما تتطلبه هذه العملية من موارد بشرية وتقنية[1].

2- القيد بناء على طلب المواطن:

هذا النظام يتوقف على مبادرة الناخب نفسه، إذ يجب عليه الاتصال مباشرة بمكتب تسجيل الناخبين، والتقدم بطلب شخصي لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه[2].

ان أسلوب التسجيل بالقوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن، يؤدي إلى قلة عدد الناخبين، والسبب في ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدم اكتراثهم بالأمور السياسية والشؤون العامة، مما يصدهم عن تسجيل أنفسهم، فمن العيوب الكثيرة التي يمكن أن تشوب عملية الانتخاب من حيث فعاليتها، عدم تسجيل عدد من الذين تجتمع فيهم شروط التصويت في القائمة الانتخابية، وهو ما قد يكون وراء نظام التسجيل الإداري الذي أخذ به المشرع الجزائري في مجمل القوانين الانتخابية، بحيث يجعل من التسجيل إراديا بمعنى أنه يتعين على المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله، هذا ورغم أن القانون يجعل منها واجبا إجباريا غير أن هذا الطابع الإجباري ليس له سوى محتوى أخلاقي لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن تصور إجبار المواطنين على التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري، ولعل أن وسيلة تفادي ظاهرة عدم التسجيل هذه هو اللجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي[3].

وفي هذا الشأن يرى الدكتور عبد الله شحاته الشقاني في كتابه مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة) أن الطريقة المثلى للقيد في الجدول الانتخابي، هو التسجيل التلقائي رغم ما تتحمله الدولة من نفقات مالية باهظة سوف يكون أقل بكثير عن ما تتحملها الدولة من ضياع الديمقراطية ونتائج انتخابات غير صادقة، ولا معبرة عن إرادة الأمة، وهذه الطريقة تم تطبيقها في إنجلترا وأسفرت عن نتائج باهرة[4].

---

[1]- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 60 - 62.

[2]- سعد العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، المرجع السابق، ص127.

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 62.

[4]- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية(دراسة مقارنة)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 118.

الفرع الثاني: مرحلة الترشح:

نظم المشرع الجزائري شروط الترشح في القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات بطريقة مفصلة في مجموعة من المواد إلا أنه لم يخصص لموضوع الترشح قسما أو فصلا وإنما اكتفى بالنص عليه في مواد متفرقة من هذا القانون.

إلا أن هذا لا يمنع من محاولة ضبط مسألة الترشح أو بالأحرى الشروط القانونية للترشح الواجب توفرها للتأكد من قدرة المرشح على أداء المهام التي يريد تحملها وكذا الشروط الواجب توافرها في قوائم الترشح وفق الحدود المرخص بها في هذا القانون.

أولا :مبادئ عملية الترشح

تسعى دساتير الدول الحديثة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين في الترشح لعضوية المجالس النيابية سواء المحلية أو الوطنية وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية وفق آليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية، تتمثل في مجموعة من الشروط الموضوعية والاجرائية[1] يمكن إجمالها في المبدأين التاليين: مبدأ عمومية الترشيح ومبدأ الإلزامية في الترشيح.

أ– مبدأ عمومية الترشيح:

يعتبر مبدأ عمومية الترشيح المبدأ الذي تسعى غالبية الدول الديمقراطية لتطبيقه وذلك في سبيل إتاحة فرصة الترشيح لأكبر عدد ممكن من المرشحين للمنافسة الانتخابية في إطار الضوابط القانونية التي يحددها القانون مسبقا، وقد جاء هذا المبدأ تطبيقا وتماشيا لمبدأ الاقتراع العام.

ولا يفهم من هذا المبدأ فتح الباب أمام جميع المواطنين أو الناخبين للدخول في المنافسة، بل نجد أن حق الترشيح قد تم ضبطه وتحديده بمجموعة شروط قانونية تنظمه، ومن ثم يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، والسبب في ذلك يعود لعدة اعتبارات قانونية وعملية.

فمن حيث الاعتبارات القانونية نجد أن تحديد عدد المرشحين مرتبط دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يتناسب بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي من جهة وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية. ولذلك تقضي القوانين الانتخابية بمنع طوائف معينة من المواطنين من الترشح للانتخابات لعدة اعتبارات مختلفة.

[1]– سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضوية أعضائه، مجلة الحقوق الكويت، العدد 03، 1991، ص 79.

ومن الناحية العملية وهي استثناءات مستمدة من الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، ومن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات الانتخابية[1]

ب- مبدأ إلزامية الإعلان للترشح:

يقصد بمبدأ إلزامية الإعلان للترشح هو التزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات، بأن يوجه طلبا بهذا الشأن إلى الجهات الادارية المختصة، التي تلتزم بدورها بإعلان الترشيح قبل موعد الانتخابات بمدة محددة قانونا. بحيث حدث في فرنسا، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد"VOISIN " (الذي كان معتقلا بسجون روما) لعضوية الجمعية الوطنية على إثر الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يكون على علم بانتخابه[2].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المترشح

تهدف هذه الشروط إلى تحديد الفئة السياسية المسموح لها بالإعلان عن رغبتها في المشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب نيابية محلية أو وطنية ويمكن تقسيمها ويمكن تقسيمها إلى:

أ- الشروط العامة:

1. سن الرشد القانوني:

تتطلب أغلب التشريعات الانتخابية بلوغ المرشح لعضوية المجالس الوطنية أو المحلية سنا معينة، وقد أطلق على هذه السن التي يصبح فيها المواطن قادرا على ممارسة حقوقه السياسية " سن الرشد السياسي" وهي في الغالب سن يتيقن من بلوغها كمال العقل وحسن التدبير ما لم يكن الشخص مصابا بشيء من القصور العقلي[3].

اختلفت تشريعات الدول في تحديد سن المرشح لانتخابات المجالس المحلية وذلك تبعا للظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، فالمشرع الجزائري حدّد سن الترشح للانتخابات البلدية والولائية بـ 23 سنة يوم الاقتراع[4] في حين كان يشرط سابقا في المترشح لعضوية المجالس المحلية أن تبلغ 25 سنة يوم الاقتراع[5] ، والهدف من هذا هو

[1]- أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 175.

[2]- محمد بودیار ، مرجع سابق، ص 142.

[3]- سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009، ص 241.

[4]- المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01.

[5]- المادة 93 من الأمر رقم 97-07.

فسح المجال أمام أكبر عدد ممكن من الشباب للمساهمة في تسيير الشؤون العامة المحلية، ويمكنهم من توسيع وتعميق خبراتهم في مجال التسيير والإدارة استعدادا لمسؤوليات أكبر.

2. الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية للترشح لجميع الانتخابات السياسية باعتبارها رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، فإذا كانت جميع التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بالمشاركة في عملية الاقتراع، فإنه من باب أولى يتم التأكيد على هذا الشرط بالنسبة للراغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة، إذ من غير المعقول أن يمارس الاجنبي الحقوق السياسية، ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته، فلا يمكن أن يكون مشرع الدولة أجنبيا عنها[1].

منح المشرع الدستوري لكل مواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخَب متى توافرت فيه الشروط القانونية[2]، وهو شرط عام يجب أن يتمتع به كل مواطن جزائري أصلا أو عن طريق الجنسية المكتسبة، بحيث حذف المشرع الجزائري شرط الجنسية الأصلية بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري[3] على أساس أنه يتناقض ونص المادة 28 من الدستور، وبموجب هذا القرار مُنح المتجنس بالجنسية الجزائرية حق الترشح، مع تحديد فترة الريبة بخمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية، وبعدها يمكنه من ممارسة حقه في الترشح للمجالس النيابية الوطنية أو المحلية.

3. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

من بين الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون في المرشح لعضوية المجالس المحلية شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمقصود به هو تمتع الفرد المتقدم للترشح للاستحقاقات الانتخابية بالأهلية العقلية، بحيث لا يكون موضوع حجر بسبب الجنون أو العته أو السفه، إذ من غير المعقول تولي شخص عضوية مجلس نيابي وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، إلا أن هذا الحرمان يبقى مؤقتا ويزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية.

ويحرم كذلك من ممارسة حق الترشيح الأشخاص الذين فقدوا حقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة، مثل مرتكبي الجرائم التي تمس بالشرف والاعتبار، وكذا المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة، والأشخاص الذين فقدوا الترشيح بسبب ارتكابهم جرائم انتخابية حدَّدها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي:

---

[1]- عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة، القاهرة،2004، ص4.

[2]- المادة 50 من دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

[3]- قرار رقم01/ قرار المجلس الدستوري، مؤرخ في 20 أوت 1989.

- التسجيل و محاولة التسجيل أو الشطب لبعض الأسماء من القوائم الانتخابية بغير وجه حق باللجوء لاستعمال تصريحات أو شهادات مزورة؛

- كل من عكَّر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخلّ بحق التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت؛

- القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية أو باللغة الأجنبية؛

- عدم إعداد المرشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية حساب حملته الانتخابية، الذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها؛

- الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية، أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل القانوني لكل مرشح[1].

إن تمتع الفرد بالحقوق المدنية والسياسية دليل على تمتعه بحسن السيرة والسلوك لما تقتضيه سمعة المجالس النيابية المحلية من هيبة ووقار، مما يستوجب إبعاد الأشخاص الذين يكونون موضع شبهات وشكوك، حتى لا يصلون إلى المراكز الحساسة والهامة في الدولة ويستغلونها في تحقيق أغراضهم الشخصية ونفوذهم[2].

4. إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها :

تشترط قوانين الانتخاب في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات. وشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها هو شرط جديد جاء به القانون العضوي للانتخابات الملغى[3]، إذ لم يُنص عليه في ظل القانون 89-13 المعّدل والمتمم من خلال نص المادة 86 منه، رغم النص في المواد 58 فقرة 1 والمادة 59فقرة 2 من دستور 1989 على إلزام المواطن الجزائري من حماية وصيانة استقلال الوطن والمحافظة على سيادته وسلامة ترابه باعتباره واجبا مقدسا، ولعل السبب في عدم إدراج هذا الشرط في القوانين السابقة يعود إلى سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني في اختيار المترشحين لجميع الانتخابات[4].

---

[1]-المواد 213، 219 و227 من القانون العضوي رقم 12-01.

[2]- محمد بودیار ، المرجع السابق، ص 146.

[3]- المادة 93 من الأمر رقم 97-07 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- أحمد بنيني ، المرجع السابق، ص 192.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الشروط العامة المتعارف عليها كالجنسية وسن الرشد السياسي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون النص على شرط المؤهل العلمي (الكفاءة العلمية للمرشح لعضوية المجالس المحلية)، وهذا ليس له ما يبرره اللهم إلا مسايرة التشريعات المقارنة على سبيل التقليد كالتشريع الفرنسي أو الأمريكي، إلا أن الفارق بيننا وبين تلك المجتمعات، هو أنها وصلت إلى مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحا ليس لديه كفاءة علمية في مواجهة مرشح ذي كفاءة علمية عالية. وفي هذا الصدد يرى الفقيه " بار تلمي" أنه أصبح من مبادئ العلوم السياسية، وجوب أن تتولى النخبة الممتازة أمر الجماعات[1].

إن واقع المجالس المحلية اليوم يفرض على المشرع أن يضع الشرط المتعلق بالمؤهل العلمي وهذا تماشيا والوضع الراهن الذي تعرفه المجالس الشعبية المحلية من حالة تسيير العشوائي للهيئات المحلية وعدم تطور وضعية الهيئات المحلية القاعدية لها.

ب- الشروط الخاصة:

فيما يتعلق بالشروط الخاصة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية فهي تتمثل فيما يلي:

1. ألا يكون من الأشخاص الذين تولوا وظائف سامية في الدولة:

إذا كان القانون قد وضع شروطا موضوعية من الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية[2]، فقد نص على أن يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاة؛
- رؤساء الدوائر؛
- الكتاب العاملون للولايات؛
- أعضاء المجالس التنفيذية؛
- القضاة؛

[1]-عبد الحميد متولي، مشكلة إصلاح نظام الانتخاب في مصر، دار النشر والثقافة، القاهرة، 1948، ص 48.

[2]- المادة 81 من القانون العضوي 12-01.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي؛
- موظفو أسلاك الأمن؛
- محاسبو أموال الولايات؛
- الأمناء العامون للبلديات[1].

والغاية من كل ذلك هو منع التأثير المحتمل لأصناف معّينة من الموظفين على سير الانتخابات ونتائجها، إما بحكم هيبتهم كرجال سلطة مثل الولاة والقضاة أو بحكم وظائفهم بالإدارة المحلية ومرافقها مثل رؤساء الدوائر ومحاسبو الأموال والذين قد تسهل لهم مهمة تسخير الإمكانيات البشرية والمادية لصالحهم سواء أثناء الحملة الانتخابية أو أثناء إجراء الانتخابات.

إن حالات عدم القابلية كما هو بيّن ليست مطلقة، بحيث يمكن لهؤلاء المواطنين الترشح لعضوية المجالس المحلية خارج دائرة اختصاص ممارسة وظائفهم، كما يمكنهم الترشح بنفس الدائرة التي مارسوا بها وظائفهم بعد مرور عام على توقفهم عن ممارسة تلك الوظائف[2].

2. عدم إمكانية احتواء نفس القائمة على أكثر من مترشحين اثنين منتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية:

وهذا القيد له ما يبرره من احتمال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصلحة العامة المحلية. لكن رغم ذلك يمكن أن تفرز الانتخابات أكثر من اثنين في مجلس واحد من عائلة واحدة، وهذا في حالة وجود علاقة قرابة بين فائزين ينتمون إلى قوائم انتخابية مختلفة، كما أنه يمكن أن يكون رئيس المجلس المحلي (البلدي أو الولائي) ونائبه من عائلة واحدة، وهو فراغ قانوني كبير وقع فيه المشرع الجزائري، حيث لا يوجد نص يمكن أن يمنع وقوع هذا الاحتمال، سواء في قانون الانتخابات أو قانون البلدية أو الولاية[3].

[1]- المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-01.

[2]- عيسى تولوت، النظام الانتخابي للمجالس المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 90.

[3]- عيسى تولوت، المرجع السابق، ص 88.

3. عدم الحكم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به:

وهو شرط جديد أدرجه المشرع الجزائري في القانون العضوي 12-01 [1]، جاء هذا النص ليمنع جميع الناخبين الذين سبق الحكم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم جريمة من الجرائم التي تمس بالنظام العام للدولة أو تهدد سلامته أو تخل به، إلا أنه يعتبر شرط مكرر، لكون الشرط المتعلق بألا يكون محكوم عليه في جناية أو جنحة يضم الجرائم التي تمس بالنظام وبناء على أحكام المادة 74 من القانون العضوي للانتخابات[2]، لا يجوز بعد تقديم قوائم الترشيحات القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب ما عدا في حالة الوفاة أو حصل مانع قانوني.

وفي حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة تقدمت تحت غطاء حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 72 فقرة 01 و 02، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا.

المطلب الثاني: مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول: مرحلة التصويت

تنص المادة 29 من قانون الانتخابات 12-01 أن: "الاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء" ويمكن ان تمدد حسب التنظيم

فالاقتراع يدومك يوم واحدا يحدد بمرسوم رئاسي ويعد الاقتراع الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الناخب

أولا: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

أ- حرية التصويت: وتحقق حرية الناخب أثناء الاقتراع متى امكنه من ان يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط كتدخل رجال الإدارة أو ممثلي بعض الأحزاب لإجباره على التصويت لصالح مرشح معيّن، أو ك\لك وعدهم بالحصول على بعض المكاسب كما يتضمن مبدأ حرية التصويت أن تقام مكاتب التصويت في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة، وإن تقدم المساعدة للناخبين ذوي الإعاقة الجسدية.

[1]- المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01.

[2]- المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-01.

ب- سرية التصويت: ويعد هذا المبدأ أحد ضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية لما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط، ومبدأ السرية يعني أن يدلي الناخب بصوته دون أن يشعر أحد بما اتخذه أو اختاره

ج- شخصية التصويت: ومعني ذلك أن يدلي الناخب بصوته شخصيا فلا يمكن لغيره أن يقوم بهذه العملية بدلا عنه، حيث يلزم الناخب يوم الاقتراع أن يحضر نفسه وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه[1]

وقد نص المشرع الانتخابي على أن التصويت شخصي وسري[2] غير انه لا يمكن أن نتجاهل أن بعض الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب المرض أو العمل لذا كان على المشرع أن يقننها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخابات وذلك ما يعرف بـ "التصويت بالوكالة" حيث يمكن بالوكالة لكل من مرضى وذوي العطب الكبير وكذا عمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، بالإضافة إلى أفراد الجيش والأمن الوطني، والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم التصويت وكذلك فئة الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية[3].

ثانيا: إجراءات سير عملية التصويت

مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيم المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج يدوم الاقتراع يوم واحد ويفتتح على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السابعة مساء[4]

غير انه وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت يمكن الوالي بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرار لتأخير ساعة اختتام الاقتراع في البلدية ويطلع اللجنة الانتخابية الولائية بذلك

بعد تأكد أعضاء مكتب التصويت من توفر الوسائل المادية اللازمة وكذا الوثائق الإدارية المطلوبة حيث انه لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حظر فعلا عضوان من مكتب التصويت من بينهم الرئيس.

يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بفتح الصندوق الشفاف للاقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين يسلم أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالفتاح الثاني عنده.

---

[1]- زكرياء مدوكي ، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014، ص 44-45.

[2]- المادة 31 من القانون العضوي 12-01.

[3]- المادة 53 من القانون العضوي 12-01.

[4]- المادة 29 من القانون العضوي 12-01.

على الناخب اثبات هويته عند دخول مكتب التصويت حيث يتأكد الكاتب من وجود اسمه في قائمة التوقيعات، بعد ذلك يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعدة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.

يأذن الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا وبعد ذلك يقد الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في حبر قبالة اسمه ولقبه، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت في بطاقة الناخب.[1]

في حالة كون المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص يختاره ليساعده في ذلك من المكتب أو من الخارج.

أما في حالة التصويت بالوكالة فإن الوكيل يقوم بنفس العملية ويضع بصمة السبابة الأخرى حيث تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز كما تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل "صوت بالوكالة".[2]

ثالثا: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت

يمكن أن تكون القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت محل اعتراض ويكون ذلك كتابيا ويقدم إلى الوالي خلال خمسة 05 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

وإذا لم يحدد القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلى انه يفهم ضمنا من أنهم ممثلو الأحزاب السياسية وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات والدليل على ذلك أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لهذه الطراف

تتولى مصالح الولاية المختصة بعد ذلك مهمة دراسة الاعتراضات المقدمة لها، حيث يمكن للوالي أن يقوم إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول أو يقوم برفض الاعتراض بقرار يبلغ للأطراف المعنية خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[3]

[1]- المادة 46 من القانون العضوي 12-01.

[2]- زكرياء مدوكي، مرجع سابق، ص 45 – 47.

[3]- أنظر المادة 36 من القانون العضوي 12-01.

الفرع الثاني: مرحلة الفرز وإعلان النتائج

أولا: الفرز

1. إجراءات عملية الفرز:

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية، ثم تبدأ عملية الفرز فورا ويتواصل دون انقطاع أل غاية انتهائه تماما، غير أنه يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما، غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

بعد ترتيب الطاولات بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، يقوم رئيس مكتب التصويت بإفراغ محتوى الصندوق ويتأكد من مطابقة عدد المظاريف لعدد المصوتين وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد فإذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز يسحب احد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويعطيها لزميله لإعلانها بصوت مرتفع وتسجل الأوراق التي تتحصل عليها كل قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط المعدة سلفا من قبل الفارزين الآخرين. حيث يسجل عدد الأصوات كالآتي:

- عمود واحد مائل (/)= صوت واحد
- علامة الضرب(X)= صوتين.

وبعد عد الأصوات من قبل الفارزين بعد ذلك إلى رئيس التصويت أوراق عد النقاط الممضية يحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك ما يلي:

- عدد المصوتين؛
- عدد الأصوات المعبر عنها؛
- عدد الأوراق الملغاة؛
- عدد أوراق محل نزاع؛
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين[1].

[1]- زكرياء مدوكي ، مرجع سابق، ص ص 50- 52.

2. ضوابط عملية الفرز:

مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين سواء للوصول إلى المناصب العامة عن طريق الانتخاب، أو في قيمة أصواتهم يفرض حماية هذه الأصوات التي تعبر عنها عند نهاية الاقتراع وبداية عملية الفرز أو عد الأصوات فيجب أن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقة ونزيهة لعدم حدوث ممارسة مخالفة يمكن أن تثير الشكوك حول النتيجة.

تحديد صلاحية بطاقة الاقتراع ما حدده القانون من الشروط التي يجب توافرها في بطاقة الاقتراع التي يدلي بها الناخب كي تعتمد في عملية الفرز، ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة، وهو أمر مهم لأن البطاقات الباطلة يتم انقاصها من جملة عدد الأصوات المعبر عنها، والأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج باعتبارها غير ذات جدوى من الاقتراع.

لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبر عنها أثناء الفرز، وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

– الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

– الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.[1]

3. إجراءات تحرير محضر الفرز:

يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضر الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت؛
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل تسليم، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية؛

[1] – المادة 52 من القانون العضوي 12-01.

- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته. تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب تحديد كيفيات تطبيقات هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.[1]

ثانيا: الرقابة الإدارية أثناء عملية إعلان النتائج

بعد الانتهاء من عملية الفرز وتحرير المحاضر تحفظ أوراق التصويت وتوضع في كيس مشمع وتوضع في الصندوق الذي يكون هو الآخر مشمعا على مفصلية حيث يجب بعد ذلك أن تحول إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية.

بعد ذلك تبدأ عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها التي تعد نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات بناء على محاضر

1. إحصاء الأصوات

تكوين عملية الإحصاء العام للأصوات الناخبين بعد إرسال محاضر الفرز من قبل رؤساء المكاتب إلى اللجان الانتخابية المختصة

أ- على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية: يتجلى دور اللجنة الانتخابية البلدية والمجتمعة في مقر البلدية في إحصاء النتائج المحصل عليها على مستوى البلدي وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية[2]

[1]- المادة 51 من القانون العضوي 12-01.

[2]- المادة 150 من القانون العضوي 12-01.

حيث تقوم اللجنة بتسجيل نتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين الرئيس والكاتب، بحيث يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة جميع الأصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتوزع النسخ سابقة الذكر كما يلي:

- نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية؛
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية؛
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام وتسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات

ب– على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة الولائية بمقر مجلس قضائي [1] أما فيما يخص دورها فهي تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية وبالتالي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محاضرها للتبليغ إلى المجالس الدستورية وكذا رئي اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام

ج– على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية وقنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج المسجلة من طرف جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وهي تجمع بمجلس قضاء الجزائر أين تحرر محاضر في ثلاثة نسخ وتودعها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري [2]

[1]– المادة 151 من القانون العضوي، 12-01.

[2]– المواد 158-159 من القانون العضوي 12-01.

2. تحديد وإعلان النتائج:[1]

بعد القيام بعملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت كل من اللجنة الانتخابية البلدية، اللجنة الانتخابية الولائية، اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تأتي بعدها عملية الإحصاء العام وتواليها مباشرة إعلان النتائج النهائية.

أ- استقبال محاضر فرز الأصوات: يكون الإحصاء العام لأصوات الناخبين بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية التي تقوم بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز. بمجرد انتهاء اللجان الانتخابية الولائية من عمليات مراجعة نتائج المحصلة على مستوى كل بلدية، تقوم بإرسال محاضر متضمنة لهذه النتائج إلى المجلس الدستوري طبقا للآجال المقررة في هذا الصدد، وتبعا لكل نوع من أنواع الانتخابات، كما يتلقى المجلس الدستوري كذلك المحاضر المعدة من طرف اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وبمجرد وصولها، تقوم إدارة المجلس الدستوري بطبع هذه المحاضر في ثلاث نسخ، تسلم نسخة منها إلى الأعضاء المقررين، ونسخة إلى رئيس المجلس الدستوري، ونسخة إلى خلية الإعلام الآلي والنسخة الأصلية توجه إلى الأرشيف.

ب- الإحصاء العام لأصوات الناخبين: يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة قضاة في المجلس الدستوري مراجعة النتائج وتصحيح الأخطاء المادية وذلك بالاعتماد على الحساب اليدوي، ويمكن التنويه إلى أن خلية الإعلام الآلي الموجودة بالمجلس الدستوري، تربط الشبكة المعلوماتية للمجلس بأجهزة الكمبيوتر للأعضاء المجلس الدستوري، بحيث أن عضو المجلس الدستوري يستطيع أن يتحصل على كل عمل معلوماتي تقوم به خلية الإعلام الآلي، وحتى تأتي النتائج صحيحة يجب أن يتطابق الحساب اليدوي مع حساب الإعلام الآلي بحيث أن الباقي يكون صفرا.

ج- تحديد وإعلان النتائج: بالنسبة للانتخابات المحلية فإن اللجنة الانتخابية البلدية تقوم بعملية الإحصاء العام[2] للأصوات في جميع مكاتب التصويت حيث تحرر ذلك في محاضر وتقوم بأرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تقوم بدورها بإحصاء جميع النتائج المسجلة والتي أرسلتها اللجان البلدية وبعد ذلك تقوم اللجنة الولائية بإعلان عن النتيجة النهائية وتحديد نتيجة الانتخاب.

[1]- زكرياء مدوكي ، مرجع سابق، ص ص 57- 59.

[2]- أنظر كل من المواد 155-156 من القانون العضوي 12-01.

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلي الشعبي الوطني فبعد تلقي اللجنة الانتخابية الولائية للمحاضر وتودعوها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع وتكون في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري الذي هو يقوم بالإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع.

أما بالنسبة للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يعلنها المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة 10 أيام اعتبار من تاريخ تسليمه محاضر اللجان الانتخابية.

المبحث الثاني: رقابة اللجان على الانتخابات المحلية

عمد المشرع الجزائري إلى تشكيل لجان انتخابية على مستوى كل بلدية ولجان انتخابية على مستوى كل ولاية بحيث تتولى هذه اللجان السهر على صحة الانتخابات البلدية والولائية وإعلان النتائج والفصل في المنازعات الناجمة عن هذه الانتخابات كما خصص لجان وطنية للمراقبة والإشراف على الانتخابات وسنتطرق إليها في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والإشراف عليها.

المطلب الأول: اللجان الانتخابية البلدية والولائية

ارتأينا من خلال هذا المطلب عرض تشكيلة وصلاحيات كل من اللجنة الانتخابية البلدية والولائية وذلك ضمن فرعين .

الفرع الأول: اللجان الانتخابية البلدية

اللجنة الانتخابية البلدية هي لجنة ادارية قراراتها قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة اقليميا، وتضم هذه اللجنة في تشكيلتها أربعة (04) أعضاء، مهمتهم هي احصاء وتركيز كل نتائج التصويت المحصل عليها في البلدية.

أولا: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية.

تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، تتشكل من أربعة أعضاء وهم قاضي رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين من بين ناخبي البلدية يتم تعيينهم من طرف الوالي، ويغلب على اللجنة البلدية الطابع الإداري باعتبارها أنها تتكون من رئيس ونائبه ومساعدين، وأن تعيين أعضائها من صلاحيات الوالي، وكضمان لحياد هذه

اللجنة اشترطت القوانين الانتخابية الجزائرية ضرورة اختيار هؤلاء الأعضاء من بين ناخبي البلدية، بشرط ألا يكونوا من المترشحين أو من المنتمين لأحزابهم وأوليائهم إلى غاية الدرجة الرابعة[1]

وتتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:

- قاضي رئيسا.
- نائب رئيس.
- مساعدين إثنين.

حسب أحكام نص المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على ما يلي:" تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية".[2]

الملاحظ أن اللجنة البلدية أنها لجنة طبيعتها ادارية، رغم أنه يرأسها قاضي، وهذا من خلال المهام المسندة إليها، فهي تقوم بالإحصاء العام للأصوات، وكذا الاحتفاظ بأوراق التصويت إلى غاية انتهاء مدة الطعن، وتقوم بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت [3].

ثانيا: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية.

بالنظر إلى طبيعة تشكيل هذه اللجنة، فإن اللجنة الانتخابية البلدية ووفق ما نص عليه القانون والتشريع المعمول به فإن اللجنة الانتخابية البلدية تضطلع بالمهام التالية:

- إحصاء (تركيز) نتائج التصويت للبلدية في محضر رسمي على ثلاثة نسخ؛
- ترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية وتعلق الثانية بمقر البلدية وترسل الثالثة إلى الوالي لحفظها؛
- تسلم نسخا مصادق على مطابقتها إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات وإلى الممثل المؤهل لكل مترشح؛
- بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تتولى الإحصاء البلدي للأصوات وتوزيع المقاعد؛

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 98.

[2]- المادة 149 من القانون العضوي 12-01.

[3]- ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات إنطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجزائر01، الجزائر،2004 ص31.

- لا يجوز للجنة بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها.

حسب أحكام المادة 150 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على ما يلي: "تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين".[1]

تمارس اللجنة الانتخابية البلدية وفق الصلاحيات المسندة إليها قانونا، إحصاء كل النتائج المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والمتحصل عليها من جميع مكاتب التصويت الموجودة بالبلدية، وتسجلها بمحضر رسمي متكون من ثلاثة (3) نسخ، نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية لإتمام واستكمال عملية إحصاء النتائج المحصل عليها عبر كل مراكز التصويت الموجودة بالولاية وجمعها وإرسالها للجهات الرسمية المختصة، أما النسخة الأخرى ترسل إلى والي الولاية للاطلاع عليها وحفظها بأرشيف الولاية، أما النسخة المتبقية يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية والتي تمت بها عملية الإحصاء العام للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.[2]

الفرع الثاني: اللجان الانتخابية الولائية

أولا: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية

تختلف اللجنة الانتخابية البلدية من حيث تشكيلة أعضائها، ويرجع هذا لكون هذه الأخيرة أعلى درجة، حيث تتشكل من ثلاثة (3) قضاة رئيسهم برتبة مستشار، ويتم تعيينهم من طرف وزير العدل.

حسب أحكام نص المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على الآتي:" تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي".

وحسب أحكام نص المادة 152 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على الآتي: "في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة

[1]- المادة 150 من القانون العضوي رقم 12- 01.

[2]- ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 37.

انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي".[1]

بالرجوع إلى تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية فإن هذه التشكيلة القضائية يفترض فيها ضمان الاستقلالية والنزاهة، باعتبار أن القاضي هو المدافع عن القانون، فهو يتقمص دور العدالة في حماية القاعدة القانونية بحيادة وموضوعية.

ثانيا: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية:

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية من اللجان المؤطرة للعمليات الانتخابية، وقد أسند لها القانون مهمتين أساسيتين فهي تقوم بتجميع ومراجعة إحصاء الأصوات حسب المحاضر، ثم توزيع المقاعد وإعلان النتائج. وتمارس اللجنة الانتخابية الولائية الصلاحيات والمهام التي تضطلع بها وفق ما حدده القانون والمتمثلة فيما يلي: [2]

- يراقب رئيسها ويتأكد من صحة استمارات التوقيع الشخصي للمترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويحرر محضرا بذلك؛
- تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية؛
- تقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية؛
- تعلن نتائج إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظرف 48 ساعة من نهاية الاقتراع؛
- تقوم بالإحصاء العام للأصوات وتجمع وتعاين نتائج البلديات التابعة لها لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية في ظرف 72 ساعة من نهاية الاقتراع وتودع محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري؛
- تفصل في احتجاجات الاعتراض على عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بقرارات قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا؛
- تسلم نسخا من المحاضر التي تنجزها مصادق على مطابقتها إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وإلى كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا؛
- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج بالأرشيف على مستواها.

[1]- المادتان 151 و152 من القانون العضوي 12-01.

[2]- المواد من 153 إلى 157 من القانون 12-01.

وحسب أحكام نص المادة 153 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على ما يلي: "تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 68،67،66،69 من هذا القانون العضوي".[1]

والملاحظ من هذه الصلاحيات أنه، يقتصر دور اللجنة الانتخابية الولائية في مراجعة النتائج النهائية على ضوء المحاضر التي تتلقاها من اللجان الانتخابية البلدية المشكلة من أعضاء معينين من قبل الوالي وعلى أساسها تقرر توزيع المقاعد، وهو ما يؤدي إلى ضعف حقيقي للرقابة القضائية.[2]

نظرا لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية المتكومة من ثلاثة (3) قضاة، وبالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها إلا أن كل الأعمال والقرارات الصادرة عنها تعتبر أعمال وقرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، والملاحظ أن صلاحياتها تختلف بحسب اختلاف العملية الانتخابية، وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فدور اللجنة لا يخرج عن معاينة وجمع النتائج المحصل عليها من البلديات ووضعها بمحاضر ثم إرسالها إلى المجلس الدستوري، والملاحظ أن دور اللجنة الانتخابية الولائية قبل التعددية كان يقتصر فقط على جمع النتائج المحصل عليها من اللجنة الانتخابية البلدية ولكن القوانين الانتخابية في ظل التعددية وسعت مهامها وهذا بتكليفها بمهمة المراجعة.[3]

وحسب أحكام نص المادة 157 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على الآتي: " تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

وحسب أحكام نص المادة 157 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على ما يلي: "بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الأثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

---

[1]- المادة 153 من القانون العضوي 12-01.

[2]- نور الدين فكاير ، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، العدد4، الجزائر، 2004، ص16.

[3]- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص101.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل الاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة((نسخة مصادق على مطابقتها للأصل)).

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات ".[1]

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والاشراف عليها

نقدم في هذا المطلب تشكيلة وصلاحيات كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

أولا: تشكيلة اللجنة

نصت المادة 172 من قانون الانتخابات على أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل مما يلي:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعيّن عن طريق التنظيم؛
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

ونصت المادة 182 من قانون الانتخابات 12-01 على أنه تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:

- الرئيس: وتنتخبه الجمعية العامة، وهذا ما يضمن نوعا من الاستقلالية لعمل اللجنة، حيث كان في السابق يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية الغير متحزبة؛
- الجمعية العامة: وتضم جميع أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات؛
- المكتب: ويتكون من خمسة نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة؛
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات.

[1]- المادتان 154 و157 من القانون العضوي 12-01.

- أما اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات فتتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار وينتخب رئيس اللجنة من بين أعضائها؛[1]

- أما اللجنة البلدية فهي تتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار وكما هو الحال بالنسبة لنظيرتها الولائية يقوم أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات بانتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها.[2]

ثانيا: صلاحيات اللجنة:

إن الصلاحية الأساسية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتمثل في مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين، بالسهر على العملية الانتخابية، وبإمكانها القيام بمراقبة مدى تطابق العملية الانتخابية مع أحكام القانون.

وقد نصت المادة 175 من قانون الانتخابات على أنه تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون وبصفة خاصة التأكد منه:

1- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية؛

2- أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الحرار المشاركين في العملية الانتخابية، في الآجال المحددة قانون لذلك؛

3- التأكد من أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت قد علقت بمقرات الولايات والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع؛

4- أن كل الترتيبات اتخذت لتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الحرار، وأن الطعون التي تقدم بها هؤلاء في هذا الصدد قد تم التكفل بها؛

5- التأكد من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه، بين ممثلي قوائم المترشحين، وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما صناديق الاقتراع الشفافة والعوازل؛

6- التأكد من أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للقانون؛

[1]- المادة 184، من القانون العضوي 12-01.

[2]- المادة 185، من القانون العضوية 12-01.

7- التأكد من أن كل الأماكن المعنية من طرف الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات؛

8- التأكد من اتخاذ كل الترتيبات من أجل تمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت؛

9- أن كل الترتيبات تم اتخاذها لتمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة من بداية عملية الاقتراع وحتى الانتهاء من عملية الفرز؛

10- التأكد من أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية تم تعيينهم طبقا للأحكام القانونية؛

11- التأكد من أن عملية فرز الأصوات قد تمت من طرف فارزين معينين طبقا للقانون؛

12- التأكد من حصول ممثلي القوائم المختلفة لنسخ طبق الأصل من محاضر الفرز ومحاضر تجميع النتائج وفق أحكام القانون؛

13- التأكد من قيام رؤساء مكاتب التصويت لتمكين الناخبين الراغبين في تسجيل احتجاجاتهم في محاضر فرز الأصوات من ذلك.

كما أضافت المواد 179-180-181 من قانون الانتخابات[1] صلاحيات أخرى للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي الاستفادة من الوسائل العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، كما تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، كذلك تعد وتنشر هذه اللجنة تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

ويعتبر مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية أحد الآليات التي جاء بها المشروع الجزائري في ضل المتغيرات الدولية و الإقليمية و في ضل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر، و ذلك بإحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

نظراً للطابع الحديث للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي استحدثت بموجب القانون 01/12 فإننا سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة و صلاحيات اللجنة الوطنية للانتخابات:

[1]- المواد 179-180-181 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ص24.

أولا: تشكيلتها:

لقد نص المشرع على اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ضمن الباب السادس المتعلق بأليات الإشراف والمراقبة. فقد نصت المادة 168 على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعنيهم رئيس الجمهورية و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

تتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى[1]، و يتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم لتولي القيام بالصلاحيات المخولة له قانونياً، حيث يتولى على الخصوص:

- ✓ السهر على توحيد عمل اللجان الفرعية المحلية، وعودتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة، والسهر على فرض الانضباط؛
- ✓ تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم؛
- ✓ تعيين رؤساء وأعضاءه اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء الجنة؛
- ✓ متابعة تنفيد القرارات وصرف نفقات اللجنة؛
- ✓ تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة الجنة الوطنية عند الإقتضاء[2]؛
- ✓ تعيين الناطق الرسمي للجنة، و ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة[3].

يتوجب على أعضاء اللجنة واللجان الفرعية المحلية بمناسبة أداء مهامهم على الالتزام بما يلي:

- ✓ سرية المداولات و المعلومات التي يطلعون عليها.
- ✓ حضور الإجتماعات المبرمجة من طرق رئيس اللجنة.
- ✓ واجب التحفظ و الحياد و التحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

[1]- انظر المادة من المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 – انظر المادتين 19و18 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات.

3 – المادة 6 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات.

- ✓ عدم المشاركة في الندوات أو الإدلاء بأي تصريحات إلا بإذن من رئيس اللجنة.

كما يلتزم القضاة و الموثقون و المحضرون القضائيون و مستخدمو أمانات الضبط المساعدين للجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية بالسر المهني وعدم إفضاء أي معلومة في إطار ممارسة مهامهم.

ثانيا: صلاحيات اللجنة:

1. مهامها:

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة إشرافها على الانتخابات في إطار احترام الدستور و التشريع المعمول به في تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، والنظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وكذا النظر في القضاة التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[1].

إن أهم ما يلاحظ أن صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات جاءت بصيغة عامة سواء في القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات أو المرسوم الرئاسي المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية أو في نظامها الداخلي[2].

إضافة إلى المهام الموكلة إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وفقاً للمادة 170 من القانون 01/12، فقد منحها المشرع صلاحيات إضافية بموجب النظام الداخلي لها، تمارسها أثناء سير العملية الانتخابية.

فنجد اللجنة تتولى المهام الأتية:

- ✓ القيام بزيارات و لا سيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي؛
- ✓ الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية؛
- ✓ تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية، واتخاذ كل قرار تراه مناسباً، وذلك في حدود اختصاصها؛
- ✓ تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[3]؛

1 – المواد 6،7،8 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 – المادة 170 من القانون العضوي 01/12.

3 – المادة 4 من النظام الداخلي للجنة الوطنية الإشراف على الانتخابات.

بعد الإنتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها و تصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية[1]، يحوي هذا التقرير المفصل عدة محاور تتعلق أساسا بـ:

- ✓ تقديم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات؛
- ✓ العلاقات التي تربطها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وزارة العدل، الجهات القضائية، الجماعات المحلية و علاقتها بوسائل الإعلام؛
- ✓ مخطط انتشار اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية. أخطار للجنة بما يتعلق بالزيارات الميدانية و الفصل في الإخطارات وتنفيذها و تبليغها؛
- ✓ الإشكالات القانونية المطروحة و إعطاء اقتراحات لحلها.

2. تدخل اللجنة:[2]

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ممارسة مهامها عن طريق تدخلها في جميع الحالات التي تعد خرقا لأحكام قانون الانتخابات، أو تشكل تجاوز يمس مصداقية العملية الانتخابية بأليات قانونية محددة، و تصدر بذلك قرارات تبلغ للأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، و تنفذ في أسرع وقت.

أ- طرق تدخل اللجنة:

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الصلاحيات المخولة لها بطريقتين إما أت تتدخل تلقائياً أو بناءاً على إخطار.

1) التدخل التلقائي: في حالة معاينة أعضاء اللجنة أي حزق تمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، فيقومون في هذه الحالة بتحرير تقرير مفصل يرفع إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية حسب الحالة، للفصل فيه في الآجال القانونية.

ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ و ساعة الانتقال و الأماكن التي زاروها و الملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة من شأنها أن تفيدهم.

---

1 -المادة 15 من المرسوم الرئاسي 68/12 يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2 – وفاء نويزي، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية بالجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012-2013، ص15.

2) **بناءاً على إخطار كتابي:** تخطر اللجنة قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وطبقا لنص المادة 22 من النظام الداخلي فإن الإخطارات والبلاغات تودع بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، و يشترط في الإخطارات مجموعة من البيانات على الخصوص إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات.

ب– الفصل في الإخطارات:

بعد تلقي اللجنة للإخطار فإنها تقوم بإجراءات إدارية قانونية للفصل في الإخطارات، تتمثل في:

1- **تعيين المقرر:** بمجرد تلقي الإخطار تتولى اللجنة الوطنية تعيين مقرر من بين أحد أعضائها للتحقيق من الوقائع موضوع الإخطار، وفقا للمادة 9 من المرسوم 12-68.

2- **التحقيق:** لقد نصت المادة 10 من المرسوم 12-68 على أن اللجنة تقوم بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها، و يمكنها في ذلك طلب أي معلومة، أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تساعدها في إجراء التحقيقات .

بعد القيام بالتحقيق والانتهاء منه، تتداول اللجنة للنظر في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ثم توقع المحاضر من طرف رئيس اللجنة والمقرر وتحفظ في أرشيف اللجنة.

بعد ذلك تتولى اللجنة المهمة تبليغ القرارات بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، الفاكس، الهاتف، أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة ، وفي حالة عدم الامتثال للقرارات والامتناع عن تنفيذها يجوز للجنة تسخير القوة العمومية.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية والمحافظة على التكافؤ في الوزن النسبي لأصوات جميع أعضاء هيئة المشاركة في الشؤون العامة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الرقابة القضائية على التسجيل والترشح
- المبحث الثاني : الرقابة القضائية على التصويت والفرز وإعلان النتائج

المبحث الأول: الرقابة القضائية على التسجيل والترشح

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التسجيل

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق، أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية. إن للمشرع الجزائري أهمية من خلال تكريسه لضمانات متعلقة بعملية التسجيل للانتخابات وتتجلى هذه الضمانات في عملية الرقابة القضائية عليها من خلال وجود هيئة رقابية تضمن نزاهة العملية الانتخابية وحتى يتمكن المواطن من تقديم طلبات وشكاوى إليها.[1] وبذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الطعن في عملية التسجيل كفرع أول والجرائم المتعلقة بالتسجيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطعن على عملية التسجيل:

إن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنون أمام اللجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية وابتداء من تاريخ نشر القوائم الانتخابية والإعلان عنها يحق لأي شخص أن يقوم بالتقدم إلى اللجان المختصة للدوائر الانتخابية للقيام بتصحيح أي خطأ في القوائم الانتخابية.[2]

أولا: إجراءات التظلم الإداري

كرس المشرع الجزائري فكرة الطعن المترتبة على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية قد أجاز لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية وهذا ما أشارت إليه المادة 18من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3].

كما أجاز قانون الانتخابات لكل مواطن أغفل اسمه أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية، وعلى كل مواطن مسجل في احدى القوائم الانتخابية أن يقدم طلبا مكتوبا ومعللا لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل مغفل في نفس القائمة.

---

[1]- دراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014-2015، ص35.

[2]- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 44-45.

[3]- المادة 18 من القانون العضوي 12-01.

كما يقدم التظلم عن التسجيل إلى اللجنة الإدارية خلال 10 أيام لا علان اختتام عملية المراجعة ويخفض هدا الأجل إلى 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية وتبث اللجنة في الاعتراض خلال أجل أقصاه 3 أيام[1]

إن المشرع الجزائري غالبا ما يحدد في قانون الانتخابات مدة معينة يستطيع من خلالها المواطن الاعتراض على ما جاء في القائمة واذا انقضت المدة المحددة يصبح الجدول نهائيا.

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بمقر الجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها وتجتمع فور تعليق الجدول التصحيحي للبث في الاحتجاجات على التسجيل والشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة. كما تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي، ويشتمل هذا الجدول على قائمة الناخبين الجدد المسجلين أو المشطوبين ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المشطوبين أو المسجلين وكذا تواريخ ميلادهم وعناوينهم.

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.

ويقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم فور تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة وكذلك بمسك سجل يدون فيه قرارات كل من اللجنة والقضاء.

ثانيا: المرحلة القضائية

وأجازت المادة 22 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال 5 أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال 8 أيام من تاريخ تقديم الاعتراض، غير أن المادة 22 الفقرة 3 أشارت للعبارة التالية : " ....و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي ثبت بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام ....".[2]

فاللجنة المدعى عليها لجنة بلدية تصدر قرارات تقبل المراجعة القضائية و تحتوي اللجنة على عضوين من البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام ،فكيف يمكن تسليم باختصاص المحكمة العادية ، وما علاقة هذه المحكمة بنشاطات الجهات الإدارية في مرحلة الازدواجية القضائية.

[1]- المواد 19-20-21 من القانون العضوي 12-01.

[2] المادة 22 من القانون العضوي 12-01.

وكان بالمشرع الجزائري أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات وأن لا يسندها للمحاكم العادية.

ويكفي الإشارة أن المادة 25 من الأمر 97/07[1] جاء فيها :"....لدى الجهة القضائية المختصة ..." فمضمونها واضح وجلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلاف المادة 22 من القانون العضوي الذي أسند الاختصاص للقضاء العادي و ان تفسير نص المادة 22 تفسيرا لفظيا و عقد الاختصاص للقضاء العادي بصدد منازعات التسجيل يعني ببساطة أن المشرع مزق قواعد المنازعات الإدارية، فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري .

وحكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهو ما أشارت اليه صراحة المادة 22 الفقرة 04.[2]

ويبقى أننا نلمس من المشرع في القريب العاجل توضيح المادة 22 في فقرتها 3 بما يشير صراحة لاختصاص المحكمة الإدارية، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام فلا يجوز مخالفتها.

الفرع الثاني: جرائم التسجيل

من بين الجرائم الانتخابية التي تقترف في ظل التحضير للعملية الانتخابية الجرائم المتعلقة بالتسجيل في الجدول الانتخابي، والتي تؤثر بدورها في عدم سلامة التسجيل في الجدول الانتخابي وعدم مشروعيته وهذا بسبب أساليب الغش العمدية الصادرة عن سوء نية للحصول على صفة الناخب التي تمكن الشخص من القيام بعملية التصويت. ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والجنبية الأخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيد في الجداول والتصويت، كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير والغش والتدليس، وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها ولم تكن هذه القواعد مقرر إلا للحيلولة دون أي عمل غير مشروع.[3]

لقد عدد قانون الانتخابات الجرائم والجنح الانتخابية الاتي يرتكبها الأفراد العاديون وهم أولئك المواطنون الذي لا يتدخلون في العملية الانتخابية إلا بوصفهم ناخبين، وقد جاء ذكر هذه الجرائم والعقوبات المسلطة على مرتكبيها بالتسلسل ابتداء من المادة 210 كما يلي:[4]

[1]- المادة 25 من الأمر 97/07 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[2]- المادة 22 من القانون العضوي 01/12.

[3]- برحيحي أمال، مرجع سابق، ص49.

[4]- دراجي جواد، مرجع سابق، ص38.

1- جنحة التسجيل في القائمة الانتخابية بغير وجه حق:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من ألفي (2000دج) إلى عشرون ألف (20.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء وأوصاف مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[1].

2- جنحة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية:

كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم يعاقب عليه بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000دج) إلى ستين ألف (60000) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة[2].

3- جنحة المساس بالقوائم الانتخابية وبطاقات الانتخاب:

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي على شخص يغير حق سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها واذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في اطار التسخير فان هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا و يترتب عليها العقوبة المنصوص عليها[3].

4- جنحة تسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية باستعمال التزوير والتزييف:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6000دج) إلى ستين ألف (60.000دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق و باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر[4].

5- جنحة عدم القيام بالشطب وإعادة التسجيل للناخب الذي يغيّر بلدية إقامته:

يعاقب بغرامة مالية من ألفي دينار جزائري (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي.[5]

---

[1]- المادة 210 من القانون العضوي 01/12.

[2]- المادة 211 من القانون العضوي 01/12.

[3]- المادة 212 من القانون العضوي 01/12.

[4]- المادة 213 من القانون العضوي 01/12.

[5]- المادة 234 من القانون العضوي 01/12.

وللتوضيح أكثر وضعنا جدول تفصيلي يتناول الجرائم ونوعها والعقوبة المترتبة عنها حسب الجرائم والعقوبات المذكورة في المواد السالفة الذكر.

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة	العقوبات الأصلية المقررة			العقوبات الأخرى	الملاحظات
			السجن	الحبس	الغرامة		
التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة	210	جنحة		03 أشهر إلى 03 سنوات	2000دج إلى 20.000 دج		
التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا	210	جنحة		03 أشهر إلى 03 سنوات	2000دج إلى 20.000 دج		
التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية	211	جنحة		06 أشهر إلى 03 سنوات	6000دج إلى 60.000د ج		المحاولة معاقب عليها
اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية	212	جنحة		03 أشهر إلى 03 سنوات	6000دج إلى 60.000 دج		تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية مهمته في إطار التسخير
تسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية باستعمال التزوير والتزييف	213	جنحة		03 أشهر إلى 03 سنوات	6000دج إلى 60.000 دج	الحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس سنوات (05) على الأكثر	
جنحة عدم القيام بالشطب وإعادة التسجيل للناخب الذي يغيّر بلدية إقامته	234	جنحة			2.000 دج 20.00دج		

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية الترشح

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطعون في عملية الترشح كفرع أول والجرائم المتعلقة بالترشح في الفرع الثاني

الفرع الأول: الطعون على عملية الترشح

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة و التمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر و الأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية و الاجتماعية تنظيم هذه الحرية، أي حرية الترشح بما لا يتعارض من مبادئ المساواة و أسس الديمقراطية، لذلك نجد أن أغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية و منها حق الترشح و تحيل عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية، هذه الأخيرة أولت اهتمامها بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوافر في من يرغب في تشريح نفسه، و كذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشيح بإتباعها، مع وضع آليات تتميز بالدقة و الوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات و الإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن[1].

هناك شروط قانونية يجب توفرها في الشخص الراغب في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، حددها القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، و في حالة عدم توفر أحد هذه الشروط أو بعضها في أحد المترشحين أو في أعضاء قائمة ترشيح، معينة يمكن هنا للجهة الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية أن ترفض ترشيح ذلك المترشح أو ترشيح تلك القائمة، و يمكن في هذه للمترشح المتضرر من قرار الإدارة أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

لقد كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات يأتي على راسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليميا. ولقد نصت المادة 77 من القانون العضوي 01/12 في فقرتها الأولى: " يكون رفض الترشح أو قائمة مرشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا ". والغرض من الزام الإدارة بتسبيب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية و كذلك الحقوق و الحريات العامة والصالح العام. فالتسبيب ينبغي أن يكون فرديا و أن يكون لكل ترشيح مرفوض قرار يتعلق به فلا يصح الجمع بين الحالات وان

[1]- دراجي جواد، مرجع سابق، ص ص 27-28.

تشابهت وكذلك يجب أن يدور حول مسائل قانونية لأن المادة أعلاه ذكرت تعديلا قانونيا كافيا، وبعد صدور القرار وجب تبليغه للمعني بالأمر لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي فيما لو رغب في ذلك.

ألزم المشرع في المادة 77 الفقرة الثانية رد بتبليغ القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. و تعد هذه الآجال من النظام العام و لا يجوز مخالفتها من قبل الإدارة المحلية فعليها أن تبلغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع و الا عد قرارها باطلا بحكم المادة 77.من القانون العضوي 01/12. غير أن النص لم يحدد بشكل واضح ودقيق شكل التبليغ وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب. [1]

ولقد نصت المادة 77 الفقرة 03 :"على أن قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار". وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن الى المحكمة الإدارية و هذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة 04.

ومن خلال هذه المادة مكن المشرع المرشح من التوجه الى القضاء و عرض النزاع على جهة أخرى محايدة.

وهنا نجد تداخل بين فرض المشرع مدة ثلاثة أيام (03) أيام من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 229 التي حددت المدة بأربعة أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية ،غير أن الخروج عن القواعد العامة له ما يبرزه و له أسباب موضوعية فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الأمر يتعلق بانتخابات محلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين ، ثم ان هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما يفرض البت في مصير الدعوى الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجل قصير.

وانطلاقا من هذه الأسباب يجب التغاضي عن المدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و استبدال النص العام بالخاص المحدد في المادة 77 من القانون العضوي 01/12.

" ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ هذا الحكم تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ".وهذا ما نصت عليه المادة 77 في الفقرتين الخامسة و السادسة[2].

[1]- برحيحي أمال، مرجع سابق، ص 51-53.

[2]- المادة 77 من القانون 01/12.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالترشح:

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرة انتخابية فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية وأفرد لها نصوصا تجريمية يعاقب عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و لكي تتحقق هذه العملية لابد من أن يرشح الشخص نفسه في أكثر من قائمة انتخابية؛ حيث يعاقب على كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية تقدر من (2000دج)إلى عشرون ألف (20.000). [1]

وكذلك اعتبر القانون العضوي توقيع الناخب لأكثر من مرشح جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 215 من القانون العضوي 01/12 بنفس عقوبة الترشيح المتكرر في القوائم الانتخابية[2] .

ويعاقب من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة.[3]

ولكي يتحقق هذا الجرم يجب أيكون الناخب قد سجل في قائمتين مختلفتين لبلدية سابقة كان مسجل بها وبلدية مثلا محل إقامة جديدة، وفي هذه الحالة يجب على المواطن أن يطلب شطب اسمه من القائمة السابقة والا سوف يعاقب بغرامة ألفي دينار (2000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج)[4].

[1]- برحيحي أمال، مرجع سابق، ص55.

[2]- المادة 215 من القانون العضوي 01/12.

[3]- المادة 220 الفقرة 3 من القانون العضوي 12-01.

[4]- المادة 234 من القانون العضوي 01/12.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على عملية التصويت الفرز وإعلان النتائج

إن مجموع عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج تجسد المفهوم الفني الدقيق للعملية الانتخابية، وهي بذلك أهم مراحل وإجراءات العملية الانتخابية، لهذا فهي تحظى باهتمام كبير من قبل المشرع، حيث يحرص هذا الأخير على إحاطتها وتنظيمها بأحكام قانونية دقيقة وصارمة وفي نفس الوقت معقدة.

لذا تقتصر دراستنا في هذا المبحث على الرقابة القضائية أثناء عملية التصويت وعملية الفرز وإعلان النتائج، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

وعليه سنتطرق في هذا المبحث من خلال الآتي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التصويت.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية الفرز وإعلان النتائج

المطلب الأول: الرقابة القضائية على عملية التصويت

قسمت هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول منه الطعون المتعلقة بالتصويت أما الفرع الثاني فخصصته للجرائم المتعلقة بعملية التصويت

الفرع الأول: الطعون على عملية التصويت

يروم البحث عن القواعد المنظمة للاختصاص بنظر الطعون المترتبة على عمليات التصويت إلى تحديد طبيعة ونوعية الجهة القضائية المؤهلة للفصل فيها، وكذا النطاق الجغرافي الذي تمارس من خلاله اختصاصها وفي هذا السياق وجب أن نشير إلى أن المشرع الانتخابي في الجزائر وعلى شاكلة التشريعات المقارنة الأخرى أخذ بمبدأ لا مركزية الاختصاص القضائي بنظر الطعون في هذه الحالة، فلم يعهد إلى جهة واحدة مركزية فحص الطعون المثارة والمقدمة ضد نتائج عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، بل جعل هذا الاختصاص موزعا بين جهات قضائية مختلفة.[1]

أولا: الجهة المختصة في طعون عملية التصويت

لم يعهد المشرع الجزائري إلى القضاء العادي صلاحية النظر والفصل في الطعون المنصبة على مشروعية عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية كما لم يعهد إلى القضاء الإداري بشكل صريح ومطلق ذلك، وإنما اختار موقفا ثالثا تمثل في إناطة هذا الاختصاص إلى اللجان الانتخابية الولائية المختصة أساسا بفحص وإحصاء

[1] – شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص277.

الأصوات المعبر عنها في البلديات والولايات المختلفة،[1] فنجد أن قانون الانتخابات 12-01 يضفي الصفة القضائية على جميع أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية.[2]

كما خول لهذه اللجنة طبقا للمادة 165 من نفس القانون الإختصاص الفصل في الاحتجاجات والطعون التي ترفع إليها وذلك بصفتها المستوى أو الدرجة الأولى للطعن، مع قابلية ما يصدر عنها من قرارات في هذه الحالة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة بوصفها المستوى الثاني للطعن،[3] وهذا يدل على أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون رقم 12-01 جسد ازدواجية الطعن الانتخابي في مادة الفصل في صحة العضوية بالمجالس المحلية.

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية للطعن:

1- الشروط الشكلية:

يكون الطعن مستوفيا للشروط الشكلية إذا توافرت صفة الطاعن وشكل الطعن وتم تقديمه في الآجال المنصوص عليها قانونا.

- **صفة الطاعن:**

اشترط المشرع في المعترض على صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات المحلية، أن يكون ناخبا قد مارس حقه في التصويت بالمكتب المودع به الاحتجاج، وبذلك يكون من غير ذي الصفة الناخب المسجل بمكتب التصويت الذي لم يمارس حقه في التصويت، وذلك ما يستشف من مضمون المادة 165 من القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تضمنت الفقرة الأولى"... بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به"، فيما تضمنت الفقرة الثانية منها" يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته"...

- **شكل الطعن:**

مكن المشرع الناخب من الاعتراض على صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع احتجاج بمكتب التصويت الذي صوت فيه، على أن يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

- ميعاد تقديم الطعن:

---

[1]- شوقي يعيش تمام، مرجع سابق ص281.

[2]- المادة 151 من القانون 12-01 .

[3]- المادة 165 من القانون 12-01 .

لم يحدد المشرع من خلال المادة 165 من القانون العضوي 12-01 ميعادا معينا لإيداع الاحتجاج، بل ألزم الناخب بتسجيل احتجاجه بمحضر مكتب التصويت يوم الانتخاب ليتم إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية .

إن هذه الإجراء يترجم قصر مهلة الطعن التي تنتهي بانتهاء مكتب التصويت من المهام الموكلة إليه، وهو ما يشكل حرمانا للناخب من ممارسة حقه في الاعتراض، لأن الناخب ما إن يكشف عدم مشروعية الانتخاب ويجمع أدلته حتى تكون مهلة الطعن قد انتهت.

ولذلك كان على المشرع تحديد أجال يترتب على انقضائها سقوط حق الطاعن في تقديم الطعن، كتحديد أجل للاعتراض مماثل من حيث المدة للأجل الممنوح للمترشحين والأحزاب في الانتخابات التشريعية أي 48 ساعة، يبدأ حسابها من ساعة اختتام عملية الاقتراع.

2- الشروط الموضوعية:

يجب أن يكون موضوع الاحتجاج يندرج ضمن الاختصاص المخول للجان الانتخابية الولائية بالإضافة إلى تقديم ما يثبت ادعاءات الطاعن.

- **موضوع الطعن:**

تعتبر الاحتجاجات والمنازعات التي تكون محل نظر اللجنة إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية، طعونا انتخابية بالمفهوم الضيق أي أنها تقتصر على الاقتراع والفرز من حيث عدم ضمان واحترام خصائصهما، وكذا مدى صحة النتائج المعلنة.

وبذلك تتمحور هذه النزاعات حول صحة وصدقية تعبير الانتخاب على إرادة الناخبين من خلال التشكيك في خضوع الإجراءات السابقة للقانون، وقد استقر اختصاص اللجان الانتخابية الولائية على عدم النظر في الطعون التي لا تطال مرحلة التصويت والفرز.

- **الإثبات في الموضوع:**

إذا لم يقدم المعترض على صحة عمليات التصويت أدلة وإثباتات مؤكدة لصحة المنازعة، فإن الاحتجاج يكون مرفوضا موضوعا، إذا تغدو الاحتجاجات في هذه الحالة مجرد الادعاءات لا يمكن أن تشكل أساسا لطلبات تصحيح أو إلغاء نتائج عمليات التصويت المطعون في صحتها .

ثالثا: إجراءات الطعن في تعيين أعضاء مكاتب التصويت

بعد الكشف عن قوائم أعضاء مكاتب التصويت التي تسخر للإشراف على التصويت ويتم تعليق قائمة أسمائهم في مقرات الولاية والدائرة والبلدية المعنية يحق لممثلي الأحزاب الاعتراض على هذه القائمة حسب الأشكال حددها قانون الانتخابات في المواد التالية:[1]

طبقا للفقرة 03 من المادة 36 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات: "يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض مقبول. ويجب أن يقد هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال خمسة أيام

(05) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة"[2]

وحسب الفقرتين 04 و05 من نفس المادة يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض ويكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وهنا نكون بصدد طعن قضائي في قرار الوالي، ويكون الفصل في هذا الطعن خلال خمسة (05) كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى والي الولاية قصد تنفيذه. [3]

وهنا المشرع في قانون الانتخابات أكد أن الاعتراض على قرار الوالي يكون كتابيا أما بالنسبة للطعن أمام المحكمة الإدارية واكتفى المشرع بذكر تسجيل الطعن ولم يذكره صراحة والأرجح يكون بصدد دعوى إلغاء قرار إداري متمثل في التعيين. يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما ميّز الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التي تخص تعيين أعضاء المراكز والمكاتب وهو نفس المسلك الذي تبناه المشرع في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

رابعا: المحكمة الإدارية كجهة فاصلة في المنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت

يؤول الاختصاص الإداري للمنازعات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وذلك ما جاء به صراحة القانون 12-01 في الفقرة 05 المادة 36 "يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا". وكذلك الفقرة 06 من المادة 36 "تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة".

---

[1]- منصوري عماري، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 44.

[2]- الفقرة 03 المادة 36.

[3]- الفقرتين 04 و05 من المادة 36.

لقد أكد المشرع هذا المعيار العضوي بنصه صراحة على الاختصاص (فالولاية هنا طرف النزاع)، إن نفس المسلك نلاحظه هنا بتقصير آجال الفصل في الدعوى إلى أقصى حالات الاستعجال (خمسة أيام)، رغم أننا بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق تهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، وبالتبعية تعديل قائمة المكتب ونفس المبررات تكون قد دفعت المشرع عدم إخضاع القرار القضائي لأي طعن لكون العملية مستعجلة ومحددة في الزمان.

إن مباشرة الحملة الانتخابية حق لجميع قوائم المرشحين التي استوفت فيها القوانين واستكملت نهائيا إجراءات إيداع الملفات لدى المصالح المعنية، حيث يستعمل المرشحون الوسائل الدعائية خاصة التي تسمح لهم بنشر وإذاعة برامجهم الانتخابية وممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرة للمواطنين لكي يحملوهم على التصويت لمصالحهم، ولكن هذه الضغوط في الحدود المسموح بها دون سلطة الإكراه.

الفرع الثاني: جرائم التصويت

إن المنافسة الحادة والرغبة الشديدة لكل المرشحين في كسب ثقة أكبر عدد من الناخبين تؤدي إلى ارتكابهم بعض التجاوزات نجد أن المشرع الانتخابي قد تصدى لها من خلال ما ترتب لها من جزاءات.[1]

إن المبدأ السائد هو حرية التصويت لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه خرية الناخب بخلاف الواقع كتقديم منح مالية (الرشوة) أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية.

تتحقق حرية الناخب لما يشارك في عملية التصويت دون وقوع ضغط أو تأثير عليه، ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب للتصويت على نحو محدد ويتمثل فيما يلي: [2]

أولا: جريمة الرشوة الانتخابية

لقد جرم المشرع فعل الرشوة الانتخابية لأنه يخل بحرية العمليات الانتخابية، لذا نص في المادة 224 من قانون الانتخابات 12-01 بأنه توقع عقوبات في حالة إذا استخدمت الهبات أو المنح المالية والخدمات العامة أو أي مزايا أخرى بقصد التأثير في انتخاب مرشح معين أو أكثر للحصول على أصوات الناخبين سواء كان ذلك مباشرة، أو بواسطة شخص ثالث ... أو أتبعت نفس الوسائل في إقناع الناخب بالامتناع عن الانتخاب... وكذا تطبق ذات العقوبة على كل شخص قبل هذه المزايا.

[1] منصوري عماري، مرجع سابق، ص45-46

[2] – مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص153.

ويعاقب الشخص الذي يحاول التأثير في الانتخاب في دائرة انتخابية بإعطاء هبات أو منح مالية أو خدمات مالية أو خدمات إدارية... إلخ وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفا.[1]

تنص المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن:" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود."

يحضر المشرع الجزائري على كل مرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية يعاقب المرشح الذي يخالف هذا الحضر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار.

تتمثل الرشوة المادية للناخبين في تقديم منح مالية، ملابس، مأكولات، مؤنه...إلخ للتأثير على إرادتهم وإجبارهم على انتخاب مرشح معينا

ثانيا: استعمال التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية:

يجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه والتهديد لذا وضعت القوانين المقارنة عقوبات، تضمن التشريع المصري عقوبة لممارسة الضغط المادي على المرشحين في حالة دخول جمعية الانتخاب مع حمل سلاح من أي نوع وإذا دخل أي شخص قاعة الانتخاب دون حق ولم يخرج عندما يأمره رئيس اللجنة أوجب المشرع عقوبة الغرامة لا تتجاوز مائة جنيه.

وحضر المشرع الفرنسي حمل السلاح في قاعة الانتخاب وقرر عقوبة لهذا الفعل وكذا قرر عقوبة لكل من تسبب في الإخلال بنظام الانتخاب وأساء إلى حق ممارسة الانتخاب أو حريته بالتهديد وعمل تجمعات أو مظاهرات.

وقرر المشرع الجزائري بأن يعاقب كل شخص أثر على ناخب أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر، وهو ما أشارت إليه المادة 226 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من ألفي دينار(2.000) إلى أربعة آلاف دينار

[1]- المادة 224 من القانون العضوي 12-01 .

(4.000دج) كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو و عائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء ،تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264.266.442 من قانون العقوبات".[1]

نخلص إلى أن كلا من المشرع الجزائري والمصري والفرنسي يجرم أسلوب الضغط المادي على الناخب وأسلوب الضغط المعنوي والذي يتمثل في التهديد والوعود الكاذبة...إلخ، كإلزام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة أو تهديد صاحب العمل للأجراء الذين يعملون لديه بتخفيض أجورهم أو الفصل إذا لم يمنحوا أصواتهم لمرشح معين، يعتبر تهديدا تعطيل مصالح الناخب أو نقله من وظيفة أو فصله منها.

والتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه[2].

ثالثا: إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها:

لقد جرم المشرع فعل استعمال أخبار خاطئة أو اطلاق شائعات انتخابية كاذبة فنصت المادة 218 من قانون الانتخابات على أن:" يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102، 103 من قانون العقوبات[3]."

يحضر التصويت على كل شخص فقد حقه في التصويت بصدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره وفي حالة المخالفة توقع عليه عقوبات.

رابعا: دخول مكتب التصويت دون حق:

يجب العمل على حفظ النظام داخل مكتب الانتخاب، فيوجد داخل المكتب أعضاء لجنة الانتخاب والمراقبين والمرشحين والناخبين المسجلين ويسمح كذلك بالدخول إلى المكتب للمسؤولين وللصحافيين ومندوبي وكالات الأنباء. وفي حالة ما إذا دخل أي شخص إلى قاعة الانتخاب دون حق ولم يخرج منها بعد أمره من رئيس اللجنة أوجب توقيع العقوبة عليه.

---

[1]- المادة 226 من القانون العضوي 12-01 .

[2]- فريدة مزياني ، مرجع سابق، ص154.

[3]- المادة 218 من القانون العضوي 12-01 .

ويجرم الفعل هنا في دخول قاعة الانتخاب بدون حق مع رفض الخروج منها بعد توجيه الأمر له بذلك من قبل الجهات المختصة.

خامسا: حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت:

جرم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا سواء كان ظاهرا أو مخفيا إذا نصت المادة 201 من قانون الانتخابات على أن" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المدعوين قانونا" يعتبر سلاحا الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء والعصي...إلخ.

سادسا: خطف الصندوق:

لقد جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت وشدد العقوبة على فعل اختطاف الصندوق، نصت المادة 205 على أن:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وجرمت الأفعال التي تخل بحق أو حرية التصويت أو منع المرشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت . وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال السابقة باستعمال السلاح ووجود خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وكذا يعاقب كل من أهان أو استعمل العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو تسبب في تأخير عمليات الانتخاب.

لم يكتف المشرع بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع بل شدد العقوبة في حالة ما إذا صدر الفعل من عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها توقع عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

مما سبق نستنتج أن التشريعات وفرت الحماية اللازمة للناخب خلال الفترة الانتخابية.

المادة 214 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر غلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه .

المادة 215: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر (3) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة؛
- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عملية الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول: الرقابة القضائية على عملية الفرز:

بعد الانتهاء من عملية التصويت تبدأ مرحلة جديدة من مراحل العملية الانتخابية، هي مرحلة فرز الأصوات وعدها تمهيدا لإعلان النتائج[1]، وإذا كانت عملية الاقتراع تقف على درجة من الأهمية، ويظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وضرورة تعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة الانتخاب، فإن المرحلة التي تليها وهي عملية فرز الأصوات لا تقل أهمية عن سابقتها، فإذا كان الناخبون قد ضمنوا إرادتهم بسرية في البطاقات الانتخابية، ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته[2].

عملية الفرز هي تلك العملية التي تعد فيها الأصوات ويتم جردها في محضر خاص قصد معرفة نتائج عملية التصويت وإعلان الفائز من المترشحين، وذلك بعد الإعلان عن نهاية عملية التصويت وتشكيل اللجنة التي أناط بها القانون القيام بعملية الفرز، وتقوم اللجنة المشرفة على عملية الفرز بتحديد الأصوات الصالحة للاعتداد بها، ومن ثمة استبعاد الأوراق التي لا تتوافر على الشروط القانونية حتى لا تؤخذ بعين الاعتبار، فتسمى الأولى بالأصوات المعبر عنها، أما الثانية فهي أصوات باطلة[3].

وللإحاطة بالأحكام القانونية المنظمة لعملية الفرز نقوم بدراسة وتحديد من هم القائمون بعملية الفرز ومكانه ثم نتطرق إلى إجراءات عملية الفرز.

---

[1]- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص:448 .

[2]- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص131- 132.

[3]- جهاد رحماني ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2015، ص174.

أولا: الفارزون ومكان الفرز

تختلف التشريعات الانتخابية في تحديدها لمكان الفرز والقائمين به، فيمكن إجراءه في مكان الاقتراع نفسه، ومن قبل كادر عملية التصويت ذاته، أو يتم نقله إلى مركز الفرز الذي يقع في مكان آخر لتجري عملية الفرز من قبل لجنة خاصة بذلك. ففي فرنسا، يتم اختيار أعضاء لجنة الفرز من قبل لجنة الانتخاب وذلك من بين الناخبين الموجودين الذين يجيدون القراءة والكتابة، بحيث يكون على منصة الفرز أربعة على الأقل، وإذا كان هناك عدة مترشحين أو عدة قوائم يكون من حقهم أن يختاروا وكلاء عنهم، ويتم تقسيمهم على كل منضدة فرز ويتم الفرز بإشراف أعضاء لجنة الانتخاب أنفسهم للمساعدة في عملية الفرز. أما في مصر، فبعد اختتام عملية الاقتراع في الميعاد المحدد لذلك، تختم الصناديق المحتوية على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء، وتسلم إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التي تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية والتي يتولى أمانتها أمين اللجنة العامة، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر، وذلك كله طبقا للمادة 34 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.

وتقوم اللجنة بفرز أوراق الانتخاب المدلى بها في الصناديق وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز الأوراق الانتخابية الخاصة بلجنته، ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر إجراءات الفرز في الدائرة التي رشح فيها.

وتفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة وبطلان وإبداء كل ناخب لرأيه، ومداولاتها سرية ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وما نلاحظه على إجراءات الفرز في الانتخابات المصرية أن لجان الفرز تتكون من رئيس اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية، وجميع هؤلاء هم من أعضاء الهيئة القضائية، وذلك يمثل رقابة فعالة للقضاء على عملية الفرز، الأمر الذي يحقق ضمانة أكيدة لنزاهة الانتخاب[1].

وفي الجزائر، تناط عملية الفرز بحضور وحراسة أعضاء مكتب التصويت، بفارزين من الناخبين المسجلين في مكتب الفرز يعينهم أعضاء مكتب التصويت، فإذا لم يكف عدد الفارزين يجوز لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز. وهو ما قضت به المادة 49 من القانون العضوي 12 - 01 المتعلق بنظام الانتخابات، حينما ورد فيها:" يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

[1]- جهاد رحماني ، مرجع سابق، ص175.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المرشحين.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".[1]

أما عن مكان الفرز، فيمكن أن تقوم بالفرز لجان الاقتراع ذاتها، ويتم فرز الأصوات في ذات مكاتب التصويت، أو قد يتم نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى يتم فرز الأصوات فيها، والحقيقة أن هذه الإجراءات تتم وفق ما هو منصوص عليه في التشريعات وحسب الظروف والتجارب الانتخابية لكل بلد، بيد أن إجراءات الفرز التي تتم من قبل لجان الفرز، وباستقلال عن لجان الاقتراع تمثل ضمانة مهمة لنزاهة الانتخابات، من شأنها الوقوف على الأخطاء والمخالفات التي قد ترتكب من قبل لجان الاقتراع، كما وأن الفرز في ذات مكاتب الاقتراع يجنب صناديق الاقتراع مخاطر النقل، ويقف حائلا أمام محاولات تشويه ما احتوته هذه الصناديق من أصوات[2].

والمشرع الجزائري أخذ بالاتجاهين، فأخذ بالاتجاه الثاني كقاعدة والاتجاه الأول كاستثناء، فالقاعدة أنه يتم فرز الأصوات بمكاتب التصويت إلزاميا، واستثناء تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت بالدائرة الانتخابية، إذ تنص المادة 48 من القانون العضوي 12 – 01 المتضمن نظام الانتخابات بأنه:" يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما.

يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت الزاما.

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها ".[3]

إن قيام المنظمين والمكلفين بتسيير العملية الانتخابية بغلق باب القاعة التي جرى بها الاقتراع ونقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى للقيام بعملية الفرز يؤدي إلى حرمان الناخبين وممثلي الأحزاب والأحرار من المشاركة في عملية الفرز، ويضفي على العملية الانتخابية الضبابية ويجعلها غير شفافة ويشكك فيها بالتزوير.

وفي هذا الصدد نشير إلى ما ورد في بيان للوفد الدولي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2012، حول مسألة شفافية الفرز، حيث جاء فيه:"...أشار العديد من الفاعلين السياسيين أن عملية فرز الأصوات على مستوى مكتب الاقتراع ومركز الاقتراع هي عملية شفافة ومفتوحة، ويشترط القانون أن تجري عملية

[1]- المادة 49 من القانون العضوي 12-01.

[2]- جهاد رحماني ، المرجع سابق، ص176..

[3]- المادة 48 من القانون العضوي 12-01 .

فرز الأصوات داخل مكاتب الاقتراع هي عملية شفافة ومفتوحة للجمهور، وقالت السلطات التي ألتقى بها الوفد أن هذا يعني أنه يمكن لأي ناخب أن يحضر عملية الفرز داخل مركز الاقتراع الذي هو مسجل فيه، وأن عدد محدود من ممثلي الأحزاب السياسية يمكن لهم الحضور كذلك وفقا لتقدير رئيس المركز وقد استمع وفد المعهد الديمقراطي الوطني إلى آراء مختلفة حول حق الأحزاب السياسية والمواطنين في ملاحظة فرز النتائج على مستوى البلدية والولاية ونقلها إلى المستوى الوطني وفي حين أن السلطات الانتخابية وصفت هذه المرحلة بأنها عملية فنية بحتة لتسجيل الأرقام، تأكد عدة جمعيات المجتمع المدني وعدة جماعات معارضة أن هده المرحلة هي التي يتم فيها معظم التلاعب بالنتائج وقد فسرت العديد من الجهات الفاعلة أن القانون الانتخابي الجديد يمنع أي رصد لهذه المرحلة من قبل ممثلي الأحزاب والمواطنين أو أعضاء اللجان المختلفة للرقابة والإشراف. وفي بعض الحالات أقترح القضاة أن هذه العملية مثل تلك التي هي في مكتب الاقتراع ومركز الاقتراع قد تكون علنية..."[1].

ثانيا: إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية المتضمنة توقيعات الناخبين الذين قاموا بعملية التصويت، ثم يلي مباشرة هذا التوقيع الشروع في عملية الفرز، وهو ما أشارت إليه المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.[2] فيجب أن يباشر فورا فرز الأصوات بسرعة وشفافية ودقة دون انقطاع إلى غاية الانتهاء، لأن كل تأخير في عملية الفرز من شأنه أن يزعزع ثقة جمهور الناخبين ويحث المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج. إذن بعد انتهاء عملية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا، يباشر الفرز علنا، ويتم بمكتب التصويت إلزاميا، ويعين الفارزون –كما أشرنا سابقا – من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، ويمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، كما يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات، وتعدادها في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية، وهذه الوسيلة اعتمدت من أجل ضمان " شفافية " الانتخاب " نزاهته حتى لا يتم تشويه الإرادة العامة " وهو ما أشارت إليه المادة 49 من قانون الانتخابات السالف الذكر[3]

تتم عملية الفرز بفتح صناديق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لذلك، والتي تكون موضوعة وفق شكل يسمح للناخبين بمراقبة عملية الفرز عن طريق الطواف حولها، وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق

[1]– جهاد رحماني ، مرجع سابق، ص177.
[2]- المادة 48 من القانون العضوي 12-01.
[3]- المادة 48 من القانون العضوي 12-01 ا.

الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجري هذه العملية بتلاوة بصوت عال، لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام، وعند فرز الأصوات يتم استبعاد الأوراق الباطلة وعدم إدخالها في حساب الأصوات. فتتم عملية الفرز بأن يقوم أحد الفارزين بإخراج ورقة التصويت من كل ظرف، ويسلمها إلى فارز أخر يتولى قراءة مضمونها بصوت عال، بتولي آخرين كل على حدى تسجيل الأصوات التي تحصل عليها المترشحون ضمن أوراق ضمن أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم. [1]

وأشار القانون العضوي 12-01 في المادتين 50 و51 أنه بعد الانتهاء من التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها، والأوراق محل النزاع من قبل بعض الناخبين، تلحق هذه الوثائق في محضر نتائج الفرز المحرر بمكتب التصويت في ثلاث نسخ موقعة من أعضاء مكتب التصويت، مكتوب بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين[2]

ونشير في الأخير إلى مسألة غاية في الأهمية وهي أن المشرع لم يعتبر الأوراق الملغاة أوراق معبر عنها، وأعتبر الأوراق الملغاة هي ما يلي: [3]

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أي علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق والأظرفة غير النظامية

من خلال هذه الإجراءات يكون قد ضمن الحفاظ على نزاهة الانتخاب بإعطائه طابع العلنية الذي يسمح للمواطنين بمراقبة عملية الفرز وذلك تحت طائلة الطعن فيها قصد إبطالها إن ثبت ما يشوبها من عيب مخالفة القانون، ويقصد المشرع من وراء إضفاء الصفة العلنية على عملية الفرز تحقيق رقابة شعبية على شفافية ونزاهة الانتخاب. [4]

---

[1]- جهاد رحماني ، مرجع سابق، ص178.

[2]- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، المرجع السابق، ص:60.

[3]- المادة 52 من القانون العضوي 12- 01.

[4]- المواد: 47، 48، 49، 50، 51 من القانون العضوي 12 – 01.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على إعلان النتائج

تعتبر نتائج الانتخابات الهدف من وراء العملية الانتخابية برمتها، باعتبارها تبحث عن إرادة الناخبين المفرغة في الأصوات المعبر عنها، وعلى ذلك فإنه من الضروري أن يتم التحقيق في حجية هذه النتائج مع إشراف الإدارة على جمعها و إحصائها.

إن إعلان النتائج يعد بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون. لهذا اعتبرت عملية إعلان النتائج عملية دقيقة وهامة على مرحلة الفرز فبعد الانتهاء من عملية الفرز تأتي عملية تحديد النتائج والتي تتمثل في تحديد عدد الناخبين المقيدين في الجدول، وتحديد عدد المشاركين في التصويت، وتحديد عدد الأظرفة والتي تتيح للقاضي أن يتأكد من صحة العملية الانتخابية لذا فإن عملية الفرز وإعلان النتائج تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية، حيث تثور حولهما الشبهات أكثر من غيرهما، كما تعد المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة.[1]

إن إجراءات تحديد وإعلان النتائج تنطلق من مكتب التصويت ذاته، حيث تنص المادة 51 من القانون العضوي 12- 01 على أنه:" يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالآتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت؛
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية؛
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل

[1]- سعد العبدلي، مرجع سابق، ص291.

مترشح أو قائمة مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".[1]

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام...

إذن وبمجرد الانتهاء من تحرير المحضر وإمضاء كل الأعضاء عليه، يلزم المشرع رئيس المكتب بالإعلان عن نتائج فرز الأصوات على الحاضرين بمكتب الفرز، ويعلق المحضر- بمجرد تحريره – بقاعة التصويت، علاوة على ذلك وتجنبا لأي تعديل عليه، يلزمه كذلك بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل – فور تحريره وقبل مغادرة مكتب التصويت – إلى الممثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وهذا الإجراء تضمنه تعديل الأمر 04 – 01 بعد أن نصت عليه التعليمة الرئاسية المؤرخة في 16 أفريل 2002، وطبق خلال تشريعات 30 ماي 2002، وتعزيز الدور الرقابي لممثلي المترشحين وكذا لجان مراقبة الانتخابات من جهة أخرى[2].

بعد ذلك يبدأ دور اللجنة الانتخابية البلدية، والتي تتألف حسب المادة 149 من قاضي رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.[3]

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، توزع النسخ الأصلية الثلاث كما يلي:

- نسخة تسلم فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

[1]- المادة 51 من القانون العضوي 12-01.

[2]- دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص: 185.

[3]- المادة 149 من قانون العضوي 12-01.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، وتسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل في محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، كما تسلم نسخة كذلك إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات (المادة 150). وعليه فدور اللجنة الانتخابية البلدية يتميز بكونه تقني بحث إذ يقتصر على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المكاتب الانتخابية وتسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل قصد إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية وبالتالي فهي ليست إلا بين كل من المكاتب الانتخابية واللجنة الانتخابية الولائية. [1]

ليبدأ بعد ذلك دور اللجنة الانتخابية الولائية والتي تتشكل حسب المادة 151 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي. حيث جاء في نصها " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي." [2]

وأشارت المادة 153 من قانون الانتخابات ان اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، كما تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[3].

وعلى هذه اللجنة أن تنهي أشغالها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع وهو ما أشارت إليه المادة 155 حيث نصت على: "بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجان الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي"[4].

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج فيتم الإحصاء العام لأصواتهم من قبل اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، ثم من قبل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، حيث نصت المادة 158 من القانون العضوي الجديد للانتخابات أنه: "تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية لإحصاء النتائج المحصل عليها في

[1]- المادة 150 من القانون العضوي 12-01.
[2]- المادة 151 من القانون العضوي 12-01.
[3]- المادة 151 من القانون العضوي 12-01. .
[4]- المادة 155 من القانون العضوي 12-01.

مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية"،[1] كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مكونة من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا لنص المادة 159 من القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث جاء في نص المادة أنه: " تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151، أعلاه قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (03) نسخ. وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة،

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فورا، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[2].

ليتم في الأخير الإعلان النهائي للنتائج، ولكن تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج باختلاف نوع الانتخاب ففي الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتائية فيعلن عن نتائجها المجلس الدستوري في ظرف 72 ساعة من تاريخ استلامه نتائج اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما أن المجلس الدستوري هو المختص بنظر الطعون المتعلقة بصحة ومشروعية عمليات التصويت من اقتراع وفرز وإعلان النتائج، والتي يسجلها الطاعن في محاضر مكتب التصويت، ذلك أن المؤسس الدستوري- ومن خلال المادة 163 من دستور 1996 – قد استثنى المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية والاستفتاءات من

[1]- المادة 158 من القانون العضوي 12-01.

[2]- المادة 159 من القانون العضوي 12-01.

اختصاص القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري. أما السلطة المختصة بإعلان النتائج النهائية في الانتخابات البلدية والولائية هي اللجنة الانتخابية الولائية، وبذا تكتسب النتائج المسجلة بمكتب التصويت والمستندات الملحقة بها صفة النهائية المطلقة، حيث يمنع منعا باتا تغيير أو تحريف أو كشط ما تضمنته تلك المحاضر أو تبديل الوثائق الملحقة بها". [1]

[1]- جهاد رحماني ، مرجع سابق، ص ص 183-184.

خاتمة

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري قد ساير التطورات والتحولات التي عرفتها الدول الديمقراطية في مجال الرقابة على الانتخابات بصفة عامة، والانتخابات المحلية بصفة خاصة، وفي هذا الشأن فقد سن المشرع ترسانة من القوانين لضمان نزاهة العمليات الانتخابية، وعلى هذا الاعتبار فإن تمكين وتفعيل آليات الرقابة الإدارية والقضائية بالشكل المطلوب والصحيح لأداء مهامها ستؤدي حتما إلى صحة وسلامة العملية الانتخابية.

إن الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية جاءت كضمانات حاول المشرع تكريسها وذلك حرصا منه على تمكين السلطة الإدارية والقضائية على القيام بدورها بكل حياد واستقلالية في الرقابة على العملية الانتخابية.

إن قانون الانتخابات يتم تكييفه باستمرار وذلك لسد الثغرات التي تشوهه وذلك تأثير على العملية الانتخابية وعلى سلامتها، وعليه فإن المشرع يحاول باستمرار توفير الضمانات لنزاهة وشفافية الانتخابات وذلك بتعزيز الآليات الرقابية لردع كل التجاوزات والغش الانتخابي.

إلى جانب ما جاء به القانون الجديد يتدخل القاضي كرئيس اللجنة الانتخابية في المسار الانتخابي على مستويين بداية بالأعمال الادارية والمتمثلة في المراجعة الاستثنائية للانتخابات باعتبارها عملية إدارية، يضاف إلى ذلك الأعمال القضائية لأن أعمال اللجان تخضع لرقابة القضاء ويشرف عليها القاضي المختص العادي، كما يتولى القاضي النظر في الطعون المرفوعة على قرارات اللجان الانتخابية، بالإضافة إلى دور رؤساء المحاكم العادية في النظر في الطعون القضائية المتعلقة بالمراجعة بهدف تيسير الأمور على المواطن، وحقه في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها وكذا من حق الأحزاب الحصول على نسخة منها، والتعامل مع الاجراءات الجديدة الخاصة بإسناد مهام الرقابة والنظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب للمحاكم العادية وليست الادارية.

حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وذلك بتحديد عمل اللجنة الادارية التي تقوم بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية وقام بتحديد آجال الطعون التي تخص التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

حصر المشرع شروط الترشح لتولي عضوية المجالس المحلية في عناصر، كما حدد إجراءات وآجال إيداع قوائم الترشح ، كما أنشأ لجنة خاصة على مستوى الولاية لدراسة ملفات الترشح والطعون التي ترفع لها.

كذلك تم وضع قيود على الحملة الانتخابية بتنظيم عملية عقد الاجتماعات والتظاهرات ومنع استعمال الأماكن العامة ومؤسسات الدولة لغرض الحملة الانتخابية.

بالنسبة لعملية الفرز وإعلان النتائج، فتعد هذه المرحلة من أخطر العمليات حيث تقوم بجرد الاصوات وتحرير محضر للفرز وكذلك حدد المشرع معايير بطلان وصحة أوراق الفرز، كما حدد تشكيلة لجنة الفرز التي هي نفسها تشكيلة لجنة التصويت وكذلك حدد إجراءات عملية الفرز التي تبدأ بفتح الصناديق إلى غاية تحرير محضر الفرز.

وعليه بعد معرفة حوصلة ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة إرتأينا على أن نقدم جملة من الاقتراحات نسردها على النحو التالي:

- توسيع مجال الرقابة الادارية و القضائية على الانتخابات، لتشمل كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية من بداية الانتخاب إلى نهايته.
- الربط بين كل الهيئات الرقابية المختلفة لتسهيل عملية الرقابة الادارية والقضائية على العمليات الانتخابية.
- تمكين كل الهيئات الرقابية من كل الوسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية(نقل، إتصالات...إلخ).
- تزويد أعضاء مكاتب التصويت بكل الوسائل المتعلقة بالانتخاب وخصوصا الوسائل الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير والنصوص القانونية:

1- دستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

القوانين والأوامر:

1- الأمر 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

2- القانون المدني الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

3- القانون العضوي 12-01، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

المراسيم والقرارات:

1- المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 2012/02/11 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

2- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

3- قرار المجلس الدستوري رقم01، مؤرخ في 20أوت 1989.

الكتب:

1- العبادي محمد وليد ، كريم يوسف كشكاش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية، المجلد 12، العدد3، المنارة، الأردن، 2006.

2- العبدلي سعد، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)، دار دجلة، عمان، 2009.

3- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، ج2، ط5، دار هومة، الجزائر، 2008.

4- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

6- وهبة عبد الناصر محمد، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة، القاهرة، 2004.

7- نعمة إسماعيل عصام، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط2، منشورات زين الحقوقية، 2011.

8- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر ،ط1،دار الألمعية للنشر والتوزيع،2011.

9- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2011.

10- شحاتة الشقاني عبد اللاه، مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية(دراسة مقارنة)، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

11- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، جرائم الانتخابات، ط2، منشورات زين الحقوقية، 2011.

المجلات:

1- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2010.

2- سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضوية أعضائه، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث والرابع، 1991.

3- فكاير نور الدين، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، مجلة دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، العدد4، 2004.

الرسائل والبحوث الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1- بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

2- طالب أحمد صالح العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق-القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر 2011-2012.

3- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

مذكرات الماجستير والماستر:

1- العبدلي سعد ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل،2007.

2- برحيحي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة الماجستير فرع إدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

4- دراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014-2015.

5- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

6- هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تكريت 2010.

7- رحماني جهاد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2015.

8- مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014.

9- نويزي وفاء، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بالجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012-2013.

10- سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2004.

11- تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

مذكرات ليسانس:

1- عماري منصوري، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.